المورد

مجلة تراثية فصلية

تصدرها وزارة الثقافة والاعلام - دار الشؤون الثقافية والنشر
الجمهورية العراقية

المجلد الثالث عشر - العدد الرابع ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م

WWW.ATTAWEEL.COM

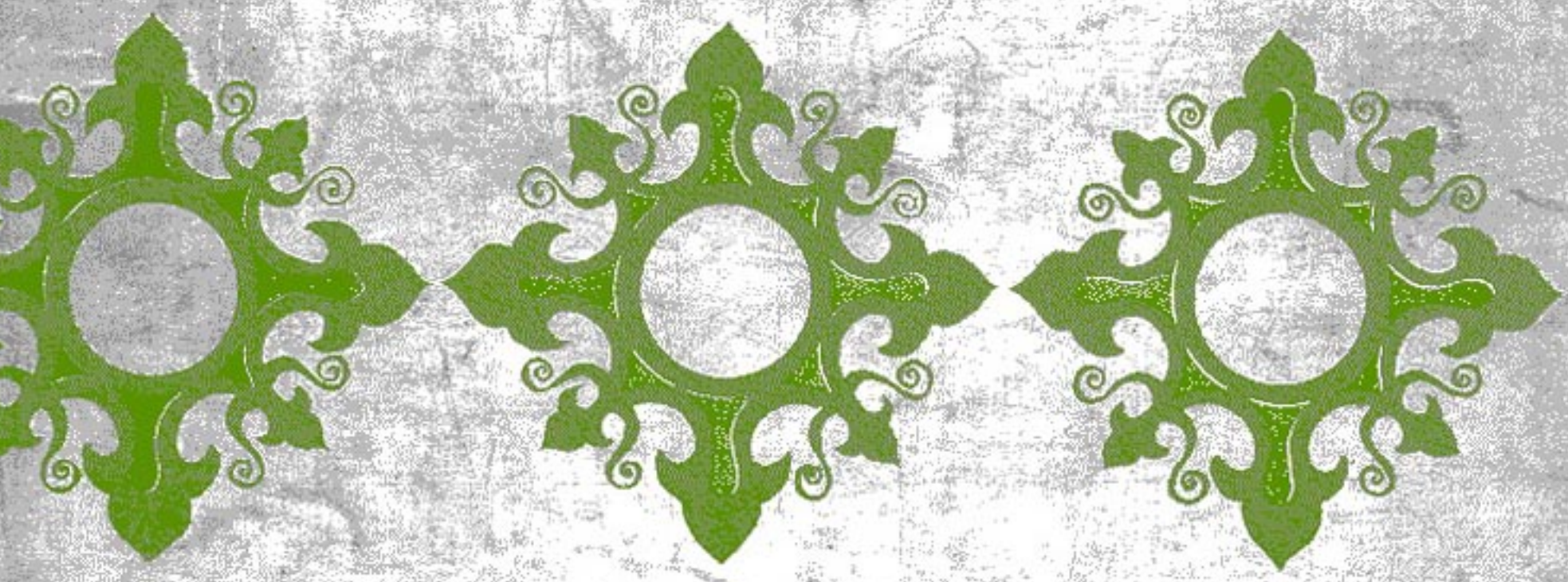

أسد الدين محمد

ايضاح الدلالات في سماع الآلات

تأليف

الشيخ عبدالغني النابلسي

النابلسي

هو : عبدالغني بن اسماعيل بن عبدالغني النابلسي : شاعر ، عالم بالدين والادب مكثر من التصنيف متصوف ولد بدمشق سنة ١٠٥٠هـ ـ ١٦٤١م ونشأ بها ورحل الى بغداد وعاد الى سورية فتنقل في فلسطين ولبنان وسافر الى مصر والحجاز وعاد الى دمشق واستقر بها وتوفى فيها سنة ١١٤٣هـ ـ ١٧٣١م له مصنفات كثيرة تزيد على المائتي مصنف في شتى العلوم ذكرها المرادي في كتابه (سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر) (ج ٣ : ٣٠) بصوره مفصله ومن مصنفاته :

« ايضاح الدلالات في سماع الالات »

يتألف هذا الكتاب من ٦٦ صفحة . فرغ من تاليفه سنة ١٠٨٨هـ ـ ١٦٧٧م وطبع في المطبعة الحنفية بدمشق سنة ١٣٠٢هـ ـ ١٨٨٤م . وطبع ايضا مع كتاب (المقامات) لابي حيان التوحيدي وهذا الكتاب يبحث في جواز سماع الالات اي جواز سماع الموسيقى والغناء لانهما (اي الموسيقى والغناء) توامان ، مستندا بذلك على بعض الايات القرآنية وعلى بعض الاحاديث النبوية وعلى بعض الوقائع والاحداث التي حدثت ووقعت على عهد النبي محمد (ص) وعلى عهد الخلفاء الراشدين والائمة والعلماء المشتهرين . ان موضوع السماع موضوع طويل فقد بحثوا فيه كثير من العلماء والفوا فيه مؤلفات كثيرة منها ما هو مطبوع ومنه ما زال مخطوطا . فمنهم من حرم السماع مطلقا بدون قيد او شرط ومنهم من حلله كل حسب اجتهاده . ومن العلماء الذين حللوا السماع هو عبدالغني النابلسي في كتابه هذا (ايضاح الدلالات في سماع الالات) . واحسن من بحث في موضوع السماع وناقشه هو حجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ ـ ١١١١م وذلك في الجزء الرابع من كتابه (احياء علوم الدين) .

« الكتب التي فيها ترجمة النابلسي »

١ ـ سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر : الى شيخ الاسلام ابو الفضل محمد بن خليل بن علي بهاء الدين محمد المرادي البخاري الدمشقي النقشبندي مفتي السادة الحنفية بدمشق المتوفى سنة (١٢٠٦هـ ـ ١٧٩١م) . (٣ : ٣٠) .

٢ ـ الاعلام للزركلي (٤ : ١٥٨) .

٣ ـ عجائب الاثار في التراجم والاخبار : الى الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن ابراهيم ابن حسن بن علي محمد بن عبدالرحمن الزيلعي الجبرتي العقيلي الحنفي المتوفى سنة ١٢٣٧هـ ـ ١٨٢١م (١ : ٢٣٢) .

٤ ـ هدية العارفين : الى اسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة ١٩٢٠ (٥ : ٥٩٠)

٥ ـ معجم المطبوعات (ص ١٨٣٢) .

٦ ـ ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون الى اسماعيل باشا البغدادي (٣ : ١٥٤) وفي صفحات كثيرة .

٧ ـ بلوغ المنى في تراجم اهل الغنا : الى محمد ابن احمد بن محمود بن محمد بن محمد بن جانبك الكندي العصروني الحنفي الدمشقي المتوفى سنة (١١٥٠هـ ـ ١٧٣٧م) . يذكره بصحائف كثيرة ويورد له قصائد واشعار كثيرة ايضا (هذا الكتاب لا زال مخطوطا عندي نسخة منه مصورة ويتالف من ـ ٦٧ ـ ورقة قطع كبير) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لعباده الاحكام وابان لهم الفرق بين الحلال والحرام وجعل سماع الحق فرضا على الخاص منهم والعام وسماع الباطل حراما عليهم من جملة الآثام والصلاة والسلام على سيدنا محمد ناصر دين الاسلام وعلى آله واصحابه البررة الكرام اما بعد فيقول العبد الفقير الى مولاه القدير عبدالغني النابلسي الحنفي اخذ الله بيده وامده بمدده لما رايت الناس اكثروا الكلام بين الخواص منهم والعوام في مسئلة سماع الآلات بالنغمات المطربات واطلق الجهال السنتهم بالحرمة من غير معرفة تفصيل ولا اطلاع على برهان في ذلك ولا دليل وحملهم التقليد لبعضهم بعضا واستباحوا لمن خالفهم في غلطهم دينا وعرضا فطلب مني بعض الاصحاب كتابة شيء في بيان هذه المسئلة لاولي الالباب وان كان العلماء المتقدمون والمتاخرون اكثروا فيها البيان على وجه الصواب ولهم فيها الرسائل العديدة والعبارات المفصلة المفيدة ولكن الجهال مالهم اطلاع لعجزهم عن التحقيق في فقه الاحكام وقصر الباع فكتبت هذه الرسائل لاهل الانصاف من الاخوان ارشادا الى ما هو الحق والصواب في هذا الشان وانقاذا الاصحابي من ورطة الجاهلين المعاندين في احكام هذا الدين (وسميتها ايضاح الدلالات) في سماع الآلات واسال الله تعالى ان يوفقني لما يحبه ويرضاه ويؤيدني بالحق للحق في تحقيق هذه المسئلة وسائر مسائل الدين على مقتضاه ويرفع عنا وعن المسلمين فيها الاشتباه انه على ما يشا قدير وبالاجابة جدير اعلموا اخواني نور الله بصائركم بانوار الهداية وحفظ قلوبكم والسنتكم من اغاليط اهل الجهل والعناد وايدكم بالتوفيق والعناية ان علم فقه الاحكام الكاشف عن الحلال والحرام من اشرف العلوم بعد معرفة الحي القيوم ولكن اهله وهم الفقهاء على قسمين قسم كاملون وهم المطلعون على اصوله وفروعه والمدركون لتفاصيله وتقاسيمه في مشروعة وغير مشروعة وقسم قاصرون وهم الذين ينقلون المسائل من كتب الفروع على اختلاف المذاهب الاربعة من غير فهمها على ما هي عليه في افهام الواضعين لها وانما ينقلونها مقلدين لبعضهم بعضا في الفهوم القاصرة ولا يعرفون على ماذا بنيت تلك المسائل ولا يعرفون قيود المطلق منها الموكولة الى ذوي الفهوم الوافرة وانما هم كحاطب ليل يلتقطون ما وجدوا ويتحكمون به على امة محمد صلى الله عليه وسلم الموثقة بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس ولا يبالون على من انتقدوا ولاعجب للقاصرين اذا انتقدوا على من وثقهم رب العالمين بمجرد ظنونهم السيئة الخبيثة التي هي عندهم عين اليقين فيا ويح هذا الزمان الذي صارت فيه الفقهاء هم الذين يتحكمون بما يقع في قلوبهم المملوءة بحب الدنيا والغرور فينكرون بالظنون السيئة المناكر الموهومة في الشرع ويستدلون عليها بالمسائل الصحيحة فغالب الوقائع باطلة لابتنائها على الاوهام العاطلة والحجج حق لو اريد بها ما هي عليه من الامور الحاصلة وسبب ذلك حفظ الواحد منهم المسئلة والمسئلتين والثلاث والاربع وظنه انه بذلك صار من العلماء اصحاب القدر الارفع فيرسل الفتوى بذلك تقليد الاهل الاطلاع ممن هو اطول منه في الباع ولا يعلم هذا القاصر المسكين على ماذا بنى فتواه صاحب التمكين ولم يدر ان الفقهاء والمصنفين من المتقدمين والمتاخرين انما بنوا مسائلهم التي ذكروها في كتبهم على اصول وقيود وشروط وحدود ربما تركوا التصريح بها اعتمادا على فهم الطالب وحفظا لعلمهم ان يدعيه من لم يزاحمهم بالمناكب فيطلقون

العبارات اطلاقا من غير قيود ومرادهم قيودهاالمفهومة في اصطلاحهم المعهود وقد اشار الى هذا الذي ذكرناه الامام العلامة والعمدة الفهامة الشيخزين الدين بن نجيم الحنفي الذي هو صدر الفقهاء والمحققين فقال في آخر رسالته التي صنفها فيجواز الوضوء من الفساقي الصغار الراكدة الماء ووافق في ذلك عبارات الفقهاء الذين قبله حيثصرحوا بها في كتبهم وتصانيفهم كما يشهد بذلك صريح نقله عنهم رحمهم الله تعالى وان خالف فيذلك الجهلة من علماء العوام الحاكمين باستعمال جميع ماء الفساقي الصغار بمجرد وضع اليدفيها جهلا منهم وقلة اطلاع على فروع هذه المسئلة واصولها في مذهب الحنفية وسمى هذه الرسالةالخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي وعبارته في آخرها رحمه الله تعالى ومن هنا يعلمما قاله ابن الفرس رحمه الله تعالى ان فهم المسائل على وجه التحقيق يحتاج الى معرفةاصلين (احدهما) ان اطلاق الفقهاء في الغالب مقيد بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارسللاصول والفروع وانما يسكتون عنها اعتمادا على صحة فهم الطالب الحاذق (الثاني) ان هذهالمسائل اجتهادية معقولة المعنى لا يعرف الحكم فيها على الوجه التام الا بمعرفة وجه الحكم الذيبني عليه وتفرع عنه والا فتشتبه المسائل على الطالب ويحار ذهنه فيها لعدم معرفة الوجهوالمبنى ومن اهمل ما ذكرناه حار في الخطاء والغلط انتهى كلامه بلفظه رحمه الله تعالى فانظر ماذا علىالفقيه حتى يجوز له ان يفتى في الحرام والحلال بما يجده في كتب الفروع الفقهية على مقتضىالمذاهب الاربعة ولا اظن هذه العداوة والبغضاء الواقعة الان بين الناس بعضهم من بعض الا بسببافتاء فقهائهم الجهلة الذين غالبهم من اهل القرى وارباب الحرف يحفظون بعض المسائلفيستكملون انفسهم وتعظمهم العامة فيفتونهم بما لم يفهموه من كتب الفقه من غير معرفة الاصلينالمذكورين فيقع الانكار من الخلق بعضهم على بعض بسبب ذلك وتثور الفتن ظاهرا وباطنا ولا تجد احدايظن في غيره خيرا لاستحلالهم الظنون السيئة وتسميتهم تحفظا واطلاعا على المنكر واطلاقاتهمالمسائل وجهلهم بقيودها وظنهم ان ما هم عليه هو الحق وهو الشرع وهو الموافق لكتب الشريعةوكتب الشريعة بريئة منهم ومما فهموه منها مما يقلد فيه بعضهم بعضا وهم يحسبون انهم علىشيء ولهم من الله تعالى سوء المنقلب لافترائهم على الشريعة بما ليس فيها لسوء اعمالهم ولله درالقائل :

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم

والا فان الكامل لا يعرف الوجود الا كاملا ولا يرىالا الكمال ولا يرى الذين يستمعون الالات الا يسمعونها بالحق لا بالباطل قال تعالى وما خلقناالسموات والارض وما بينهما لاعبين ما خلقناهما الا بالحق والمؤمن بهذه الآية وغيرها يرى الكلبالحق لا بالباطل ويرى من حرم السماع بالآلات انما حرمه بالحق ايضا فيمن يسمعه بالباطل ولايجد من يسمعه بالباطل حتى يخصص الحرمة به بعينه فكم من مسئلة يذكرها الفقهاء في كتبهمويشرحونها وهي نادرة الوقوع بل لم تقع قط فلا يلزم من ذكرهم لها وقوعها فالمسئلة مقررة علىحرمة السماع بالباطل من غير شبهة ولكن لا ندري من هو الذي يسمع بالباطل بعينه حتى نخصصهبالحرمة فان عرفنا انفسنا بذلك كان الحكم علينا بها فقط ولا نحكم على غيرنا بما فينا كما هو عادةفقهاء العوام في زماننا هذا طمس الله بصائرهم باصرار على مسئلة الطعن بخبث نياتهم فيمنسواهم فحكموا بما فيهم على امة محمد صلى الله عليه وسلم فتراهم يجحدون الولاية والصديقيةفي كل احد من الموجودين في زمانهم ويطعنون في اهل الله المخالفين في بدعهم ويقيمون عليهمموازينهم المعوجة التي فهموها من الشريعة بالافهام الدنسة واذا سالتهم يقولون كانت الاولياءوالصديقون في الزمان الاول وليس الان منهم احد وهم قاطعون بذلك مقلدون فيه بعضهم بعضاوهذه الطائفة ممن هذا شانهم ليسوا بمخصوصين

بهذا الزمان فقط بل لهم اسلاف مثلهم كانوا فيالزمان الاول حتى نقل الشيخ الاكبر محيي الدين ابن العربي قدس الله سره العزيز في كتابه روحالقدس في مناصحة النفس قال كان ابو الحسن ابن قيطون في بلد قرمونة ثم يزل يخدم الفقراءويضيفهم ويتواضع لهم وكنت استحسن منه ذلك فاشهد لقد رايته قد وصل الى اشبيليةفصاحب الفقهاء وجالس الطلبة المكبين على الدنيا وقرا الفقه واصوله وعلم الكلام وسكن اشبيليةيعلم بها القرآن فاداه صحبة اولئك الى تجهيل الفقراء الصادقين في احوالهم ونبذهم واشهد لقدوصل الينا السيد عبدالله المروزي له انواع البركات ليزوره في داره فقرع عليه الباب وانامعه وصاحبي عبدالله بدر الحبشي فقال من بالباب فقال عبدالله المروزي جاء ليزورك فسكتساعة ثم خرج ابنه وقال له مشغول هو ثم قال ما هو هنا ولم ير مكانته والى هذا وصل بغضهفي الفقراء وهذا حصل له من شؤم الفقهاء حال الله بيننا وبين كل من يقطعنا عن الله وعن اهلهوخاصته وكان اذا لقيني يعتبني على صحبتهم ويقول لي مثلك من يصحبهم فاقول له مثلي لايصلح ان يخدمهم فانهم السادة وانما كان بحن الى لمشاركتي له في علمه الذي قراه لالكوني في طريقالقوم ولا لمحبتي فيهم فتركته في ذات الله تعالى وقطعت معاشرته وصار اليوم حكمه حكم الفقهاءفي الولاية انها معقولة متوهمة لا يعرف صاحبها ثم اذا وصف الفقيه افعال الاولياء اقيّدها عليهثم اريه تلك الافعال في شخص فاذا رآه يقول من قال انه اخلص فيها او كان مخلصا ما اطلعت انتولا انا على علمه انما نصب هذا لحيلة ما فلا تراه يحسن الظن باحد قط ولم ازل ابدا والحمد لهاجاهد الفقهاء في حق الفقراء السادة حق الجهاد واذب عنهم واحمي وبهذا فتح لي ومن تعرضلذمهم والاخذ فيهم على التعيين وحمل من لم يعاشر على من عاشر فانه لا خفاء بجهله ولا يفلحابدا ولقد تكلم معي بحرم مكة رجل يقال له القاضي عبدالوهاب الازدي من اهل اسكندرية قداستحوذ الشيطان على قلبه بحيث صيره ان يعتقد ان الزمان فارغ من جميع المراتب في كل فن وانماهي تلفيقات وخرافات فسالته كم بلد في معمور الارض للمسلمين فقال كثير فقلت له كم دخلتمنها فذكر ستة بلاد او سبعة فقلت له كم الخلق فيها قال كثير فقلت له من اكثر الذي رايت والذيلم تره قال الذي لم اره فضحكت وقلت له حد المعتوه الاحمق الذي يرى الكثير ويبقى له القليلفيقيس القليل على الكثير ويحمله عليه في الحكم بما يراه واما المؤمن الناصح نفسه فانه يقولولعل في ذلك القليل ولو كان واحدا لم اراه لعله ذلك السعيد كيف ومن يقول ما رايت الا القليللا من البلاد ولا من الناس ثم ينتقد فلا خفاء بجهله ثم انه لا يطلع الله مثل هذا الا على نقائصالعالم لا على فضائله حتى يحكم على الغائب بما يراه فيشقى بذلك عند الله واين هو من قول اللهتعالى وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله فكثرهم وقال الا الذين آمنوا وعملواالصالحات وقليل ما هم فقللهم ثم ان في المسئلة ما هو اعجب من ذلك كله اني سمعته يقول ماينافض اصله من جهة علمه فقال الناس على قسمين ذكي وغير ذكي فغير الذكي لا كلام معهيعني لنقصه والذكي لا يسلم من الغلط فما تم شيء فانظر نظره الى باب العيب والنقص لشقاوتهوتركه النظر في احوالهم الى باب الفضل هلا قال عند هذا التقسيم فغير الذكي يأتي الى العالم فياخذ منه العلم تقليدا لعدم فطنته فيوفق ويرجى ان يعلمه الله تعالى والذكي الغالب عليهالاصابة في عموم احواله وهذا لا يقنع في الاشياء الا بالبراهين من نفسه لذكائه فمهما غلط ان استمر في غلطه بعد اجتهاده فمعفو عنه او قد يرجع عن ذلك واما نقض اصله فيها فقول النبيصلى الله عليه وسلم في الحاكم اذا اجتهد فان اصاب فله اجران وان اخطا فله اجر وكل مجتهدمصيب فتراه ماجورا في الحالتين لا وزر عليه البتة وهو مصيب حكم الله في المسئلة فرايت هذاالفقيه اجهل الجاهلين والحمد لله رب العالمين

انتهى كلام الشيخ محيي الدين رضي الله عنه ومثل هذا كثير في كتب القوم مما كان يصدر من امثال هؤلاء الفقهاء الجهال في حق اهل الله وخاصته من فقراء الطريق وليس غرضنا بيان ذلك في هذا المكان وانما نريد التنبيه على ما تورطت فيه عامة الناس من اتباع امثال هؤلاء الفقهاء في الانكار على اهل الصدق والاخلاص ممن هم موجودون في كل زمان والخوض في حقهم بالموازين العقلية والاحكام المفهومة على غير وجوهها ولئن تنازلنا مع هؤلاء الفقهاء في عدم وجود اهل الصدق والاخلاص في هذا الزمان ونظرنا بنظرهم الى خلق الله تعالى الذي هو نظر العميان اليست هذه المسئلة التي هي مسئلة السماع من مسائل الفقه والفتوى فيها موقوفة على معرفة الاصلين المذكورين فيما سبق فنحن نطلق الفتوى فيها في حق كل احد بما هو الحق والصواب كما هو مقتضى الفقه في عدم التخصيص باحد دون احد ونشترط فيها ما اشترطه الفقهاء القائلون بهذه المسئلة من معرفة قيدها وما بنيت عليه ومعرفة ماخذها على حسب ما صرحوا بذلك مما سنذكره قال في قنية الفتاوى في باب المفتي والمستفتي من كتاب الكراهية وينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير وينبغي ان ياخذ بالايسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وذكر في البحر الرائق شرح كنز الدقائق من كتاب القضاء قال ويشترط في المفتي تيقظه وقوة ضبطه واهلية اجتهاده فمن عرف مسئلة او مسئلتين او مسائل بادلتها لم تجز فتواه بها فعلى هذا من عرف مذهب مجتهد وتبحر فيه جاز ان يفتي بقول ذلك المجتهد وقد بسط الكلام في هذا المقام وفي جامع الفصولين ثم اجمع العلماء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد اذ يبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك لو علم الدلائل الشرعية الا ترى الى ما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا انتهى كلامه فاذا علمت هذا كله ظهر لك ان هذه المسئلة لا يحل اطلاق الفتوى فيها بما تفهمه العامة من غير تفصيل ولا يفتى فيها الا العالم الذي اطلع على قيود الاطلاقات في كتب الفقه وعرف البرهان والدليل لاسيما وغالب كتب الفقه مصرح فيها بقيود هذه المسئلة في ضمن ذكرها ولكن اخرجها فقهاء العوام عن قيودها واطلقوها جهلا منهم بالمقصود والمرام وانا اذكر لك المسئلة الفقهية بحروفها واشرح لك ما صرح به علماؤنا الحنفية في كتبهم ثم ابين لك قيدها منها ثم اذكر من يقع الطعن في حقهم ممن يطلق الحرمة ويلزم ان يكونوا مصرين على الحرام ممن سمع من الصحابة والتابعين وتابعيهم رضي الله عنهم اجمعين ثم اتبع ذلك ببعض شيء مما ذكره ائمة اهل التحقيق ذوي الاذواق والتوفيق في هذه المسئلة على وجه الاختصار ليكون عبرة لاولي الابصار وان كان ذلك يستدعي مجلدات كبارا وافهم اتت هذه المسئلة وامش فيها على المذاهب الباقية تجد مقصدهم واحدا على كل حال فاول ما نبداء لك بعبارات متون المذهب قال في تنوير الابصار من كتاب الحظر والاباحة بعد عده جملة من المكروهات قال واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو فانظر كيف عم في اللهو ولم يخصص آلة من آلة فمن التهى حرم عليه ومن لا فلا وكل احد يعرف نفسه ولا يجوز ان يحكم على غيره بما فيه كما ذكرناه وفي مختصر الوقاية وكره اللعب بالنرد والشطرنج والغناء وكل لهو قال الشارح الباقاني رحمه الله اعلم ان اخذ المغني والمطرب بغير شرط يباح ذلك وان اخذ على شرط رده على صاحبه وكره كل لهو كضرب الدف والمزمار وغيره الا ليلة العرس لاعلان النكاح اذا لم يكن عليه جلاجل ولا يضرب على هيئة التطرب انتهى فتامل قوله وكل لهو فان جميع ما بعده مبني عليه حتى ذكر الجلاجل وهيئة التطرب وفي كنز الدقائق ومن دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد وياكل قال في شرح مسكين هذا اذا كان الغناء واللعب في ذلك المكان لا على المائدة اما اذا

كان على المائدة فلا ينبغي ان يقعد وهذا اذا كانالرجل خامل الذكر لا يسوء قعوده واما اذا كان مقتدى به مشارا اليه فلا ينبغي ان يقعد بل يخرجويعرض عنهم اذا لم يقدر على النهي والتغيير وهذا اذا لم يعلم ذلك قبل ان يحضر فاما اذا علمبذلك قبل الحضور فانه ينبغي ان لا يحضر وقال مشايخنا استماع القرآن بالالحان معصية والتاليوالسامع آثمان وروى الصدر الشهيد في كراهة الواقعات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهقال استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انتهى ولا يخفى عليكان هذا كله مقيد باللهو من اوله الى آخره وفي الفتاوى البزازية استماع صوت الملاهيكالضرب بالقضيب ونحوه حرام قال عليه السلام استماع الملاهيمعصية والجلوسعليها فسقوالتلذذبها كفر بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لاشكر فالواجب كل الواجب انيجتنب كي لا يسمع لما روى انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه انتهى كلامه فلا تغفل عنتقييدذلك بالملاهي ولا تطلق قولهم هذا في الدف والطنبور والضرب بالقضيب مطلقا لان هذهالعبارات التي ذكرناها والحديث الذي رويناه فيه التقييد بالملاهي فاذا لم يكن ذلك اللهو فلايحرم واغراض الناس كثيرة ومقاصدهم مختلفة والمؤمنون بالحق الذي خلق الله تعالى به كل شيءموجودون وكل شيء عندهم حق من حق والدين التفصيل في هذه المسئلة بين الملاهي وغيرها والله بصير بالعباد وفي الاصلاح والايضاح لابن كمال باشا رحمه الله في مسئلة ما لو دعي الى وليمةوثمة غناء لا يحضران علم من قبل قال ابو حنيفة رضي الله عنه ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبلان يقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون كذا قالوا وفيه نظر فانالابتلاء يستعمل فيما هو محظور العواقب ولو كان مباحا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام منابتلى بالقضاء الحديث ثم ان الصبر على الحرام رعاية لحق الدعوة لا يجوز لان السنة تترك حذرامن ارتكاب المحظور فالظاهر انه جلس معرضا عن ذلك اللهو منكرا له غير مستمع له فلم يتحقق منهالجلوس على اللهو فعلى هذا لا يكون مبتلى بحرام انتهى وانظر كيف ذكر اللهو في كل موضع منهذه العبارة وفي المبتغى بالفين المعجمة واستماع الملاهي والجلوس عليها فسق والواجب ان يجتهدما امكن حتى لا يسمع انتهى فانظر تقييده بالملاهي من غير اطلاق وفي مختصر المحيط واستماعصوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره حرام الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا وينبغي ان يجتهدما امكن ان لا يسمع ولا باس بان يتغنى وحده اذا لم يكن على سبيل اللهو وعن الحسن ابن زياد لاباس بضرب الدف في العرس وعن ابي يوسف لو ضربت المراة الدف في غير العرس للصبي لا للغناء لاباس به ، رجل دعي الى وليمة او عرس فوجد ثمة لعبا او غناء فلا باس بان يقعد وياكل كما لايجوز ترك صلاة الجنازة وان حضر بها نياحة النساء هذا اذا كان في المنزل فان كان علىالمائدة لا ينبغي ان يقعد هذا اذا كان الرجل خامل الذكر وان كان مقتدى به فلا ينبغي ان يقعد فيالوجهين جميعا هذا اذا حضر ثم علم اما لو علم قبل الحضور لا يحضر في الوجهين انتهى ولا خفاءان هذا كله فيما اذا كان يعلم يقينا ان ما هم فيه لهو ولعب لاسيما اذا كانوا يستمعون الات اللهوعلى شرب الخمر والزنى واما اذا كانوا قوما صالحين يستمعون الآلات المطربة فليس هذاالتفصيل فيهم ولا كلام الفقهاء الكاملين عنهم والاصل في الناس الصلاح والديانة ما لم يعلمالفسق والفجور بيقين من غير شك ولا تردد وفي جامع الفتاوى لقارى الهداية قال عليه السلاماستماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة ثم ذكر نحو عبارةالبزازية السابقة ثم قال وفي الغنية وقيل المراد من الكفر الاستحلال بالاعتقاد لا التلذذ بطبع نفساني كما في قوله عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والمراد منه كذلكيعني اذا عرض محبتها في ميزان عقله لا في ميزان

طبعه النفساني الذي يغلي في عروق فؤاده وقتا بعدوقت وكل من كان مؤمنا اذا وزن محبة النبي صلى الله عليه وسلم ومحبة ولده عند ميزان عقله رجحعنده محبة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حال المؤمن في كل الملاهي اذا تفكر في حرمته وكون بعدمنزلته من الله بذلك السبب ووزن حاله في ميزان عقله وعند رجوعه كره وان كان طبعه قد تلذذ بذلكعند سماعه ويجب على المؤمن ان يجتهد بقدر امكانه حتى لا يسمع والصحيح ان الملاهي حرام فيالمذاهب كلها حتى يكفر مستحلـه وما روى عن الشافعي رضي الله عنه فقد رجع عنه انتهى كلامهوهو مقيد بالملاهي فيحرم كل ما يلهى وما لا يلهى فلا يحرم وذكر والدي رحمه الله تعالى في حاشيتهعلى شرح الدرر والغرر بعد ذكره نحو ما تقدم قال وفي العناية لا يقال الحياة الدنيا لعب ولهو لقولهتعالى اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو والحياة الدنيا ليست بحرام لان الحاصل من هذا القياسبعض اللهو واللعب ليس بحرام وهو ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهو المؤمن باطلالا في ثلاث تاديبه لفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله انتهى كلامه قلت والمفهوم منهذا ان غير هذه الثلاثة المذكورة لهو حرام وهو مشكل لانه اريد باللهو ما يلهي عن الله تعالى وعنذكره عند كل شيء يدخل فيه جميع المباحات لان فيها اللهو عن ذلك وليس المباح بحرام وان اريد مايلهى عن افعال الطاعات يخرج سماع الآلات اذا كان في غير اوقات الصلوات بحيث لم يشغل عنافعال الطاعات فانه لا يلهى حينئذ فان قلنا بالاول وهو ان كل ما يلهى عن ذكر الله تعالى عند كل شيءويوقع في الغفلة عن شهود الله تعالى على كل حال فهو حرام بدليل ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى فيحاشيته المذكورةمن قول النبي صلى الله عليه وسلم ما الهاك عن ذكر الله فهو ميسر تكون جميع افعالاهل الغفلة عن ذكر الله تعالى في كل شيء واهل الحجاب عن شهوده تعالى في كل شيء حراما عليهممن قيامهم وقعودهم الى غير ذلك من المباحات والطاعات لانهم في لهو على كل حال وكل لهو حراملا ما وقع استثناؤه في الحديث السابق من الامور الثلاثة وان كانت لهوا فيكون حينئذ ازالة اللهو منجميع المباحات والطاعات امرا لازما حتى ترجع المباحات الى حكمها والطاعات الى حكمها ومع وجوداللهو فيها يصير الكل حراما الا ماوقع استثناؤه كما قال تعالى اتخذوا دينهم لهوا ولعبا فاذا صار الدينلهوا ولعبا انقلبت جميع مباحاته وطاعاته حراما واذا زال اللهو واللعب زالت الحرمة وكان المباحمباحا والطاعة طاعة وكذلك جميع الالات المطربة اذا استعملت باللهو واللعب كانت حراما فاذاخرجت عن اللهو عند احد زالت الحرمة منها وان قال الجاهلون من علماء العوام لا يمكن زوال اللهومن هذه الآلات المطربة قلنا لهم على قولكم هذا لا يمكن زوال اللهو ايضا عمن اخبر تعالى عنهمانهم اتخذوا دينهم لهوا ولعبا فلو ارادوا ان يرجعوا الى الدين الجد ما امكنهم ذلك وهو باطل لان اللهتعالى لا يكلف العبد بما لا طاقة له به وكل عبد مكلف بترك اللهو واللعب على كل حال فهو قادرعلى تركه مع بقاء ما كان اللهو جاريا فيه من الاعمال وهذا الذي قلناه في تفسير اللهو لا يقدرعلى اجتنابه هؤلاء الجهلة من علماء العوام فضلا عن العوام وهو مشكل جدا عند غير اهل الله تعالىلان الغفلة عن ذكر الله مستولية على قلوب غالب الناس في حال طاعاتهم ومباحاتهم فلو كانت حراماكلها لكان في ذلك حرج عظيم والله تعالى لم يجعل في الدين من حرج قال تعالى ما جعل عليكم في الدينمن حرج فتعين حينئذ ان يكون المراد باللهو الحرام وبالملاهي المحرمة ما الهت عن فعل الفرائضوالواجبات واقترنت بالفجور والفسوق والمحرمات كالزنى وشرب الخمر ونحو ذلك كما سنذكره انشاء الله تعالى والا فمطلق اللهو لا يحرم كما صرح به ابن حجر رحمه الله تعالى في رسالته كف الرعاعواورد فيه حديث عبدالمطلب بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهوا والعبوا فاني اكرهان ارى في دينكم غلظة رواه البيهقي ولئن قلنا بالاول في تفسير اللهو فان امور الناس في ذلكموكولة الى الله ومجرد الاحتمال لا يوجب الحكم

بانقلاب ذلك حراما عليهم واللهو بالمعنى المذكورأولى وهو الغفلة عن ذكر الله تعالى والانحجاب عن شهوده امر قلبي لا علامة له في الظاهر ولئن كانتله علامة فليست يقينية بل ظنية والشرع لا يبنى على الامور المظنونة قال تعالى وبالحق انزلناهوبالحق نزل اي ما انزلناه من عندنا وبيناه لكم الا بالحق ولا ينزل منكم على الاشخاص المحكوم عليهابه منا الا بالحق ايضا والحق هو اليقين من غير احتمال ولا شك ولا التفات الى ما عليه الجهلة فيهذا الزمان من قطعهم بالامور المظنونة المستندة الى الاوهام الباطلة والاغراض الفاسدة وحكمهم فيها بانها يقين عندهم فان اليقين لايحصل الابمعاينة ارتفع فيها سائر الاحتمالات الممكنة وهذا امرمتعسرجدا الا في اهل التجسس على عورات المسلمين والتجسس حرام اجماعا كماقال تعالى ولاتجسسواومعلوم ان هذه الالات المطربة بجميع انواعها ليست حرمتها من حيث ذاتها وصورتها المخصوصة ولا من حيث ما يصدر عنها من الاصوات المطربة والا لكان كل صوت مطرب حراما وهو باطل لان اصواتالطيور والشحارير المطربة ليست بحرام اجماعا كما سياتي بل حرمتها لاقتران اللهو بها ولكونهاملاهي واللهو بهذا التفسير المذكور يمكن زواله منها وتعريها عنه فتصير خارجة عن كونها ملاهي ويزولاللهو عن سامعها بها والا لكان العبد مكلفا في الشرع بما ليس في قدرته ومطلوبا منه مالا يمكنه والله يقولالايكلف الله نفسا الا وسعها وبيان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل لهو ابن آدم حرام الاثي ثلاث الحديث فقد الزم الله العبد على لسان نبيه عليه السلام انيخرج عن اللهو في كلشيء علىالعمومالا في ثلاث والله تعالى لا يلزم عبدا بشيء الا اذا امكنه ذلك الشيء والا لكلف الله العبد بما ليس فيوسعه وهو خلاف ما اخبر عنه تعالى فتقرر ان خروج هذه الالات المطربة بجميع انواعها عن كونهاملاهي وعن استعمالها باللهو امر ممكن شرعا وعقلا وعادة كما لا يخفى على احد من اهل العقلوالانصاف في الدين واذا خرجت عن اللهو كانت مباحة من غير شبهة والمباحات تصير طاعات بالنياتالصالحات ولا التفات لما تقرر عند الجهلة من علماء العوام الذين هم كالانعام من ان حرمة سماع الالاتالمطربة حرمة عينية كحرمة الخمر والزنى واستدلالهم على ذلك بالاحاديث المطلقة في النهيفان جميع ما استدلوا به من ذلك مقيد لو عقلوا اما بذكر الخمر ونحوه واما بلفظ الملاهي والحديثالمطلق في ذلك قيدته العلماء بما وصل اليهم من احاديث اخر والاحاديث يفسر بعضها بعضا كالآياتالقرآنية والعجب من الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله فانه ذكر في مقدمة رسالته التي سماهاكف الرعاع احاديث فيها صريح الحرمة في الدف والطبل مطلقا ليظهر تقول الحرمة المطلقة ثم صرحبعد ذلك باباحة الدف مطلقا في الاصح ولو كان له جلاجل كما سنذكره عنه وعلى كل حال فلا معنىلحرمة هذه الاخشاب المصنوعة على هذه الاشكال ولا معنى لحرمة صوتها الخارج عنها لذاته شرعاولا عقلا ولا عادة وانما الحرمة حيث وردت كانت مستندة للسماع من حيث ضرره بالمكلف وذلك اذاكان لهوا عن ذكر الله وعن فروضه وواجباته اذ الشارع لايحرم الا ما اوجب ضررا في العقل كالخمراو النسب كالزنى والقذف والغيبة او الدين كترك الفروض والواجبات او المال كالسرقة والربا اوالنفس كالقتل والقطع ومن عرف مقصد الشارع بتعريفه تعالى عرف ما قلناه واهل الجهل والعنادليس كلامنا معهم كما قال تعالى في عباد الرحمن واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقال تعالىسلام عليكم لا نبتغي الجاهلين ومن ثم قال الامام الشافعي رضي الله عنه ما باحثني جاهل الا غلبنيولا باحثت عالما الا غلبته والعجب ايضا من الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى فانه بعد ان اطلق الحرمةفي سماع الالات في رسالته المذكورة قال بعد ذلك في سياق سماع الغناء والمزامير والمعازف وسائرالملاهي ولسنا نحرم مطلق السماع ولا نعتقد ان ما يفعل من ذلك كله سفساف وضياع بل منهمالعارفون وهم حزب الله الا ان حزب الله هم الغالبون انتهى كلامه فانظر قوله هذا رحمه اللهتجده يعتقد التفصيل الذي نقوله نحن في السماع

طبق ما بنينا عليه رسالتنا هذه غير انه خشي من التفصيل دعوى الجاهلين ما ليس لهم فاطلق الحرمة ردعا وزجرا والاولى في حقه التفصيل الذي يعتقده لان الحلال والحرام امانة الله عند العلماء يفترض عليهم ان يؤدوها كما هي الى من كلفه الله بها من غير زيادة ولا نقصان كما قال تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه يعني في الزيادة والنقصان واذا ادعى الجاهل ما ليس فيه فهو مطالب بذلك عند الله كما قال تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والاطلاق في موضع التفصيل خطاء والناس محمولون على الكمال على كل حال ما لم يتحقق خلاف ذلك من غير احتمال كما قدمنا والمؤمن قاطع بكونها من آثار قدرته سبحانه وتعالى وواجب عليه ان لا يلتهي بها عنه تعالى كما لا يلتهي بغيرها من جميع ما خلق الله على مقتضى تفسير اللهو المذكور وان احتملت تلك الآلات كلها ان تكون متخذة لاجل اللهو واللعب فان هذا الاحتمال واقع في جميع افعال المؤمن كلها ايضا كما ذكرنا من عبادات اومباحات فمتى حكمنا بهذا الاحتمال في امر لزمنا ان نحكم به في امر آخر ايضا ولا ترجيح بالنظر العقلي والالتهاء وعدمه من الامور الخفية عنا ونحن غير مكلفين بالتجسس عن ذلك بل منهيون عنه قال تعالى ولا تجسسوا وتحسين الظن بالمؤمن واجب ولا يجوز سوء الظن به كما صرح الفقهاء المصنفون في كتبهم رحمهم الله تعالى قال في المبتغى بالفين المعجمة ظن المؤمن على نوعين ظن هو اثم وهو ظن السوء بالله تعالى بان يظن انه لا يرزقه ولا ينصره اما عاجلا او آجلا فانه حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو حسن الظن بالله تعالى وكذلك سوء الظن بالمسلم الذي ظاهره العدالة محظور وحسن الظن مامور به لقوله صلى الله عليه وسلم احسن الظن بالمسلم وظن مباح وهوما يهجس في القلب من خواطر الظنون لان ذلك مما لا يملكه الانسان وقد قال عليه السلام اذا ظننتم فلا تحققوا انتهى كلامه وكذا نقل مثل هذه العبارة في مختصر محيط السرخسي للامام الخبازي رحمهما الله وغيره وهذا كله في الظن السوء في المسلم وهو التهمة بالقلب المستندة الى غير قاطع فكيف بالتيقن والتحقق والقطع المستند الى الامور الوهمية والدلالات الواهية التخيلية مما عليه الان فقهاء هذا الزمان وعوام هذه الاوقات اهل الفجور والبهتان من تنزيل الناس على منازل ما هم فيه في انفسهم من الاغراض والمقاصد والنيات الخبيثة والمفاسد بغير دليل قاطع ولا برهان ساطع لاسيما اهل بلدتنا هذه دمشق الشام من دون سائر بلاد الاسلام وقد وصفت اهلها وذكرت ما هم عليه من خير وشر في قصيدة نونية تنوف على الخمسين بيتا توجد في ديواني الذي سميته خمرة بابل وغناء البلابل فان هذا الظن في بعضهم بعضا الذي يسمونه تحققا وتيقنا مع استناده عندهم الى العلامات الوهمية والدلالات الاحتمالية لا شك في حرمته وانه لا ينبني عليه حكم شرعي ابدا وانما هو وسواس شيطاني يفرق به الشيطان لعنه الله تعالى بين قلوب المسلمين ويوقع به العداوة والبغضاء بينهم في الدنيا والدين والشرع المحمدي ليس فيه هذا الامر الباطل ولا يدخل شيئا من احكامه هذا الظن العاطل وانما صاحبه مبتدع ضال ادخل في الشريعة ما ليس فيها فلزمه اليم النكال وفي كتاب تحفة الاكياس في تحسين الظن بالناس قال المبادرة الى سوء الظن محرمة وقد كثرت في مشايخ الزمن وعلمائه فضلا عن غيرهم فترى أحدهم يسيء بمجرد رؤيته لشيء يراه اويسمع به واشيع من غير تثبت وما هكذا درج السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء العاملين والمشايخ الصادقين بل كانوا يبادرون الى حسن الظن بالمسلمين وينكرون على من يبادر الى سوء الظن بهم ويرمونه بالمقت وعدم الانتفاع بالعلم والعمل وكانوا يحثون من يجتمع بهم على دوام النظر في محاسن المسلمين والتعامي عن مساويهم وان يرجوا لهم قبول التوبة ولو فعلوا من المعاصي الاسلامية ما فعلوا وان يحملهم في جميع ما يقمون فيه من مواطن التهم على احسن المحامل الى آخرما بسطه من الكلام في هذا المقام والحاصل ان هذه

المسئلة وهي مسئلة سماع الآلات المطربة بانواعهامع الصوت الطيب لايجوز اطلاق الحرمة فيها من غير تقييدها بالملاهي او بآلات اللهو او بنحو ذلك ممايدل على كونها مستعملة لاجل اللهو كما هي مقيدة بذلك فيغالب الاحاديث وان كانت مطلقة في البعض فان الاحاديث يفسر بعضهابعضا كالآيات وهذه مقيدة بذلك ايضا في عبارات جميع الفقهاء من المذاهب الاربعة وان اطلق بعضهم فمراده التقييد عملا بالتفصيل المفهوم من الدين بالضرورة والعاقل اللبيب تكفيه الاشارة والجاهل الخبيث لا يفهم مقصود الشارع ولا بالف عبارة واذا تقيدت هذه المسئلة بقيد اللهو كان الافتاء بحرمة هذه الآلات المطربات يشترط فيه التقييد بالتلهي بها وان لم تكن لاجل التلهي بها فليست بحرام بل هي مباحة حينئذ لجميع المسلمين والمؤمنين سواء كانوا من العامة القاصرين او من الخاصة الكاملين ولا يكتم هذا الحكم عن احد مطلقا والمراد باللهو الاعراض بسبب ذلك عن الطاعات ونسيان الفروض والواجبات والاشتغال بالمحرمات المكروهات كسماعها على الخمر والزنى ونحو ذلك من المنهيات او خطور شيء لذلك بباله واستقراره في وقت سماعها كما سياتي بيانه وكل احد يعرف ذلك من نفسه لا من غيره والاعمال بالنيات وانما لكل امرءما نوى فان سال جاهل وقال هل تخرج هذه الآلات المطربة عن كونها لاجل اللهو كما هو قول الجاهلين حسبما قدمناه على معنى انها لا تشغل العبد عن فرض ولا واجب ولا تنسيه شيئا من ذلك ولا تشغله بمحرم ولا مكروه ويمكن ان لا يخطر في باله عند سماعها شيء من ذلك فيستقر في خاطرهاو على معنى ان لا يغفل عن ذكر الله عند سماعها ويشتغل في وقت سماعها بالمعارف الالهية والحضرات الربانية على مقتضى التفسيرين المذكورين لمعنى له فيما سبق قلنا له في الجواب العلماء المتكلمون على احكام الله قديما وحديثا على قسمين (القسم الاول) جماعة عالمون باحكام الله لكنهم غير عاملين بالعلم على وجه السنة بل هم على ما عليه العوام من الاعمال فهم يتبعون ظنونهم واوهامهم في امة محمد صلى الله عليه وسلم فكيف ما وقع في ظنونهم حكموا به فيتحكمون في كل واحدبمقتضى ظنونهم السيئة وينسون حرمة سوء الظن في المسلم مع علمهم بها وربما ينكرون ان ما هم فيه ظنون ويجعلون ذلك يقينا بلا شبهة عندهم لاعتيادهم على الحكم بالظن وهم يقررون احاديث حسن الظن واحاديث سوء الظن ويعلمون ذلك في موضعه ولا يعملون به ولا يلتفتون اليه فهؤلاء الجماعة لا يمكن عندهم ان تخرج هذه الآلات المطربات عن كونها لاجل اللهو مطلقا في اي انسان كان كاملا او ناقصا ولا كامل عندهم على التعيين ابدا وانما جميع اهل زمانهم عندهم ناقصون قاصرون فاسقون واهل الكمال عندهم ماتوا وانقرضوا من الارض ولم يبق منهم واحد وربما قالوا بوجود اهل الكمال ولكنهم مختفون غير ظاهرين وجميع من يعرفونه من الناس يحكمون بنقصانه عن درجة الكمال فلاجل هذا تراهم يحكمون بحرمة سماع الالات المطربات على كل احدممن يعرفونه لنقصانه عندهم بل لانه سيء النية وفاسد الطوية في معتقدهم فهؤلاء هم اعوان الشيطان واعداء الرحمن ورذائل الاوقات والزمان والعار كل العار على نوع الانسان ولعمري فلقدامتلأت منهم في زماننا هذا غالب الاقطار والبلدان قطع الله بسيوف الحق المبين اجسادهم المملوءةخبثا ونجاسة ومحق اعمارهم وامثالهم المؤسسين في عوام المسلمين الظنون السيئة والخساسةوالمبتدعين في هذا الدين الحكم بالظنون والاوهام والاعراض عن الحق اليقين في حسن حال امة محمدصلى الله عليه وسلم كما قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقال تعالى وكذلك جعلناكم امةوسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا نص القرآن وهو يقين وما عداه ظن (القسم الثاني) جماعةعالمون باحكام الله عاملون بها على حسب ما استطاعوا على وجه السنة لا البدعة قد حسنواظنونهم في امة محمد صلى الله عليه وسلم يعلمون ان الشيطان هو الذي يلقي اليهم الظنون السيئةفي الناس فهم قد اعتادوا عدم الحكم على احد

بظنونهم السيئة وانما يحكمون بظنونهم الحسنةلان في ذلك ترغيبا من الشارع فلا يكادون يرون منكرا في الناس ابدا لطهارة قلوبهم ببركة عملهم بعلمهم وهم الذين ينبغي ان تؤخذ عنهم احكام الله لعدم اغراضهم وتعصبهم في الشرع وهم اهل الانصاف وائمة الاعتراف بفضائل العلماء والاشراف ومنهم تعرف اقدار الناس وبهم يندفع عن القلوب الوسواس وهؤلاء يعلمون ان سماع الآلات المطربات بالنغمات الطيبات ليس صادرامن احد على طريقة اللهو واللعب في سائر الحالات وان كان عندهم يمكن ان يصدر من احد على طريقة اللهو واللعب ولكنه غير متعين عندهم في احد من الناس وان ظهر لهم على ذلك بعض العلامات لعلمهم بان الشرع لا ينبني على الظنون والتوهمات لاسيما في الامور المفسقات لارباب العدالات وحكم هذه المسئلة عندهم معلوم والتفصيل فيها مقرر مفهوم ولكن لا يجدون من يحكمون بذلك عليه لعملهم بعلمهم فيما ندب اليه الشارع من تحسين الظنون وقال الامام الشافعي رضي الله عنه من احب ان يختم له بالخير فليحسن الظنون بالناس وفي ذلك احاديث واخبار يطول شرحها وبيانها وقد ظفرت بكتاب مستقل لبعض العلماء سماه تحفة الاكياس في تحسين الظن بالناس وهو كتاب يشتمل على ما لا غناء للعالم ولا للجاهل عنه لان اساءة الظن مما يتعين على كل مسلم اجتنابها فضلا عن كل عالم من علماء المسلمين فان الشيطان للانسان عدو مبين كما اخبر رب العالمين ولو شئنا ان نلزم الجاهل الذي يزعم ان هذه الآلات المذكورة لا تخرج عن كونها لاجل اللهو ابدا قلنا له لو لم تخرج عن ذلك لما استثنى العلماء من ذلك الطبل في الجهاد وعللوه بانه اعانة على غزو المشركين وارهابهم وفي النكاح لاعلانه وكذلك يوم العيد لاظهار السرور والفرح والطبل محسوب من جملة الآلات المطربات وكذلك الدف ولولا خروج ذلك عندهم عن كونه لاجل اللهو ما استثنوه وخصصوا به الاحاديث المطلقة وفي حاشية الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال ولا بأس بضرب الدف يوم العيد عند بعض الناس لما روى عن عائشة رضي الله عنها ان ابابكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان تلعبان بالدف يوم العيد وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهرهما ابو بكر رضي الله عنه فقال عليه السلام دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وذكر الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله في رسالته كف الرعاع ان الدف مباح في عرس وختان وكذا في غيرهما في الاصح ثم قال وان كان فيه جلاجل فالاصح حله ايضا وذكر الشيخ عبدالرؤف المناوي رحمه الله في شرحه الكبير على الجامع الصغير للاسيوطي رحمه الله عند قوله عليه السلام اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف قال وقد افاد الخبر حل ضرب الدف في العرس ومثله كل حادث سرور ومذهب الشافعية ان الضرب فيه مباح مطلقا ولو بجلاجل وقد وقع الضرب به في حضرة شارع الملة وبين الحل من الحرمة واقرد ولا فرق بين ضربه من امراة او رجل على الاصح وقال ايضا في موضع آخر ولهذا كانت لذة اللعب بالدف جائزة لاعانتها على النكاح كما تعين لذة الرمي بالقوس وتأديب الفرس على الجهاد وكلاهما محبوب لله تعالى فما اعان على حصول محبوب فهو من الحق ولهذا عدت ملاعبة الرجل امراته من الحق لاعانتها على النكاح المحبوب لله تعالى ولما كانت النفوس الضعيفة لا تنقاد الى اسباب اللذة العظمى الا باعطائها شيئا من اللهو واللعب بحيث لو قطعت بالكلية طلبت ما هو شر لها منه رخص لها في ذلك ما لم يرخص لغيرها كما دخل عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده جوار يضربن بالدفوف فاسكتهن لدخوله قائلا هو لا يحب الباطل ولم يمنعهن لما يترتب عليه من المفسدة انتهى فان قال قائل من الجهلة نحن لا نعتبر هذا التفصيل الذي ذكرته وانما نأخذ بما ذكره الفقهاء في كتبهم من تحريم سماع الآلات مطلقا حيث لم يصرحوا بهذا التفصيل الذي ذكرته قلنا له في الجواب عدم اعتبارك انت

ايها الجاهل المسيء الظنون بامة محمد صلى الله عليه وسلم لا يطعن في الحق شيئا ونحن ما صنفنا هذا الكلام لك ولا لامثالك بل التقييد موجود في صريح عبارات الفقهاء في كتبهم عند من يفهمها ويفهم على ماذا بنوها ويعرف قيودها كما قدمناه من معرفة الاصلين المشروطين في فهم فروع المذاهب على ما هي عليه فاننا لم نجد عبارة من عبارات فقهاء مذهبنا ولا غيرهم فيها النص على تحريم سماع الآلات المطربة الا وفيها قيد اللهو فيقول سماع الملاهي او كل لهو ونحو ذلك مما ذكرناه فيما سبق حتى لو فرضنا وجود ذلك في كتاب من كتب الفقه في مذهبنا او في مذهب غيرنا فيه تحريم سماع الدف او الطنبور ونحوه وليس فيه قيد اللهو حكمنا ان مراد قائلها اذا كانت لاجل اللهو بدليل التقييد في بقية العبارات كلها وفي صريح الاحاديث والاخبار الواردة بذلك حتى ان الاحاديث المطلقة من غير ذكر اللهو وجدناها مقيدة بذكر الخمر والقينات ونحو ذلك معها وبعضها لم يقيد بشيء من ذلك ولكن استثنى العلماء منها اشياء باحاديث اخرى والاستثناء تقييد ومما يؤيد هذا التفصيل الذي ذكرناه السؤال والجواب الصادر من العلامة المرحوم شيخ الاسلام عبدالرحمن افندي العمادي مفتي السادة الحنفية بدمشق المحمية سابقا رحمه الله فانه سئل عن حكم السماع بالآلات فاجاب بما صورته (الحمد لله قد حرمة من لا يعترض عليه لصدق مقاله واباحه من لا ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيئا من نور المعرفة فليتقدم والا فالوقوف عند ما حده الشرع الشريف اسلم والله اعلم) وكذلك اجاب بهذا الجواب ايضا العلامة شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي الحنفي رحمه الله كما هو مذكور في كتابه الفتاوى الخيرية وفقه الحنفية فانظر لهذين الفقيهين العالمين العاملين الورعين المطلعين على فروع الفقه واصوله الواقفين على مقصود الشريعة ومبنى احكامها مع وجودهما في زمن اخير لا يكاد يوجد فيه الواحد من اهل الانصاف من علماء الشريعة اصحاب الظنون الحسنة بامة محمد صلى الله عليه وسلم حيث اجابا في هذه المسئلة بالتفصيل ولم يطلقا في الجواب كاطلاق غيرهما من اكثر المعاصرين لهما من جهلة المتفقهة القاصرين لان الاطلاق في موضع التفصيل خطاء وحيث انصفا رحمهما الله واشارا بقولهما فمن وجد في قلبه شيئا من نور المعرفة فليتقدم الى ان نور المعرفة لم يفقد من الارض وان واجد ذلك موجود الى يوم القيامة ان شاء الله تعالى على العكس مما هم عليه الان فقهاء زماننا هذا من انكار وجود مثل ذلك في هذا الزمان وجحودهم مقامات الناس ومراتبهم عند الله وتحكمهم بنيانهم الخبيثة على غيرهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وغاية استدلال القاصرين على اطلاقهم الحرمة في ذلك بمثل الرسالة التي صنفها الشيخ ابن حجر الهيتمي الشافعي التي سماها كف الرعاع وذكر فيها احاديث واخبارا مقيدة بذكر الملاهي والخمر والقينات وبعضها غير مقيدة بذلك لكن يراد بها ذلك ثم ذكر اقاويل العلماء في ذلك من قال بالحل ومن قال بالحرمة ومن فصل وخلاصتها وزبدتها التفصيل ولكن الجاهلون لايفهمون ولو تأملوا اسمها الذي سماها به رحمه الله لكفاهم فانه سماها كف الرعاع لان السماع لا يحرم الا على الرعاع من الناس وهم الجاهلون الخبيثون القاصرون وليس اهل الدنيا عنده كلهم رعاعا حتى يكون مراده اطلاق الحرمة في حقهم كلهم وربما يقال للجاهلين المطلقين في الحرمة هل يحرم عندكم سماع الطيور المغردة فوق الاغصان فان ذلك مطرب غاية الطرب يحرك صبوة الانسان فان قالوا حرام ايضا حكمنا بجنونهم فضلا عن جهلهم وافترائهم على الله تعالى في احكامه وان اباحوا ذلك نقول لهم فكذلك الآلات المطربات بجميع انواعها فان قالوا الآلات المطربات يستخرج الاصوات المطربة منها بنو آدم بالقصد والاختيار قلنا لهم وكذلك السامع للاطيار بقصد سماعها بالقصد والاختيار ولا يحرم عليه مثل ذلك ومثل هذا ما ذكر العلامة الزمخشري في ربيع الابرار قال زعموا ان في البحر دوابا ربما

زمرت اصواتا مطربة ولحونا مستلذة يأخذالسامعين الغشي من حلاوتها فاعتنى وضعة الالحان ان يشبهوا بها اغانيهم فلم يبلغوا وزعموا ان في بلاد يونان طائرا يصوت بالظهائر اصواتا تجتمع اصناف الطير استلذاذا بها انتهى ولم ينقل احد من العلماء بان سماع هذه الاشياء حرام وفي ربيع الابرار قال افلاطون من حزن فليستمع الاصوات الحسنة فان النفس اذا حزنت خمد نورها واذا سمعت ما يطربها ويسرها اشتعل منها ما خمد وما زالت ..... تلهى المحزون بالسماع وتعلل به المريض وتشغله عن التفكر ودخل الشعبي رحمه الله وليمة فاقبل على اهلها فقال ما لكم كانكم اجتمعتم على جنازة اين الغناءوالدف وقال اسحق بن ابراهيم الموصلي كان ابن ابي حفصة يتغدى عند ابي فاذا فرغ قال اطعموا آذاننا رحمكم الله وقال رجل للحسن رحمه الله ما تقول في الغناء قال نعم الشيء الغناء يوصل بهالرحم وينفس به عن المكروب ويفعل المعروف وقال عبدالله بن عوف اتيت ابن عمر رضي الله عنهما وهو يغني بالركبانية فسمعته يقول شعرا

فكيف ثوانـي بالمدينـة بعـد مـا
قضى وطرا منهـا جميل بن معمـر

وهو جميل الجمحي وكان خصيصا بها فلمـا استاذنت عليه قال لي اسمعت ما قلت قلت نعم قال انا اذا خلونا قلنا ما يقول الناس في بيوتهم وقال معاوية لعمرو بن العاص رضي الله عنهما امض الى هذا الذي قد تشاغل باللهو وسعى فيهدم مروءته يريد عبدالله بن جعفر فدخلا عليه وعنده خاثر وسائب يلقى الغناء على جواريه فامربتنحيتهن وتنحى معاوية عن سريره فقال له معاوية اعد الينا ما كنت فيه ففنى سائب بقول قيس بن الخطيم شعرا

ديار التي كانت ونحن على منى
تحل بنا لولا نجاء الركائب

ورددده الجواري معه فحرك معاوية رضي الله عنهيديه وتحرك ومد رجليه يضرب بهما وجه السرير فقال عمرو اتئد فان الذي جئت تلحاه احسن حالا منك واقل حركة فقال معاوية اسكت فان كل كريم طروب وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنهفي بعض اسفاره لرباح المعترف غنني ففناه شعرا

اتعرف رسما كالطراز المذهب
بعمرة قفرا غير موقف راكب

فاصغى اليه عمر رضي الله عنه فقال اجدت بارك الله فيك فقال يا امير المؤمنين لو قلت زه كان اعجب الي قال وما زه قال كلمة ... اذا قالهـاعطى من قالها لـه اربعة آلاف درهم قال ان شئت ان اقولها لك فعلت فاما اعطاء اربعة آلافدرهم فلا يجوز لي من مال المسلمين قال فبعضها من مالك فاعطاه اربعمائة درهم فقيل اتصل المغني قال خدعني وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ما بعث الله نبيا الا في حسن صوت وحسن صورة وقيل لاهل الرهبانية نغمات والحان شجية يمجدون الله بها ويقصرون بها السهرويبكون بها خطاياهم ويتذكرون نعيم الجنة وقيل لاسحق الموصلي كيف كان رجال بني مروان في اللهو قال اما معاوية وعبدالملك والوليد وسليمان وهشام ومروان فكانت بينهم وبين المغنين ستائرلئلا يظهر منهم طرب الخلفاء للذة الغناء واما اعقابهم فكانوا لا يتحاشون ولم يكن منهم احد في حال يزيد بن عبدالملك في السخف قيل فعمر بن عبدالعزيز قال ما ظن في سمعه حرف قط من الاغاني بعد ما افضت اليه الخلافة وقبلها كان يسمع من جواريه قيل فيزيد الناقص قال مابلغني انه سمع الغناء قط كان يظهر التاله ويقول بالقدر الى هنا من كتاب ربيع الابرار للعلامةالزمخشري من الباب الحادي عشر منه وقال

الشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي قدس الله سره في كتابه شجون المشجون اذا كان الذكر بنغمة لذيذة فله في النفس اثر كما للصورة الحسنة في النظر اثر وقال الشيخ الامام شهاب الدين احمد بن غانم المقدسي رحمه الله في كتابه حل الرموز ومفتاح الكنوز ما صورته اعلم يا هذا ان السماع انما هو عبارة عن الاصوات الحسنة والنغمات المطربة يصدر عنها كلام موزون مفهوم فالوصف الاعم في السماع انما هو الصوت الحسن والنغمة الطيبة وهو ينقسم الى قسمين مفهوم كالاشعار وغير مفهوم كاصوات الجمادات وهي المزامير كالشبابة وغيرها من اصوات الطيور المطربة ولا قائل بتحريم الصوت الطيب المطرب من حيث هو صوت الا ما جاء به الشرع المطهر في تحريم سماعه كالاوتار والملاهي فانظر عطفه الملاهي على الاوتار تجده اراد الاوتار اللهية واما الصوت الطيب بالشعر الموزون المفهوم فقد صحت الاخبار وتواترت الاثار بانشاد الشعر بالاصوات الطيبة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يؤيد حسان بروح القدس ما نافح وفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر وهو يتبسم ولما انشده النابغة شعره وكان من انشاده لرسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بيت من قول امية بن ابي الصلت يقول في ذلك هيه هيه ثم قال ان كان ذلك من شعره ليسلم وعن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحدى له في السفر وان انجشه كان يحدو للنساء والبراء ابن عازب كان يحدو للرجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجشة كيف سوقك بالقوارير فلا يجوز ان يكون الصوت الطيب بالشعر الموزون والمعنى المفهوم حراما اذا الاصوات الطيبة غير منكرة ولا مخبثة بدليل هذا وقد ثبت ذلك بالنص والقياس واما الضرب بالدف والرقص فقد جاءت الرخصة في اباحته للفرح والسرور في ايام الاعياد والعرس وقدوم الغائب والوليمة والعقيقة وقد ثبت جواز ذلك النص فمن ذلك انشادهم وضربهم بالدف عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولهم

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعى لله داعى

فاباح صلى الله عليه وسلم لهم ذلك لاظهار السرور بقدومه ومن ذلك ما اخرجه البخاري ومسلم رضي الله عنهما عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى يدففان ويضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه الكريم وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وفي حديث آخر قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بغاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه وخدي على خده ويقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك فقلت نعم قال فاذهبي فهذه الاحاديث نص صريح في الصحيح على ان الغناء واللعب ليس بحرام ويدل على كثير من الرخص منها اللعب واباحة ذلك في المسجد ووقوفه مع عائشة رضي الله عنها حتى ملت مع صغر سنها وانكاره على ابي بكر رضي الله عنه ومنعه عن انتهار الجاريتين وكان يقرع سمعه صلى الله عليه وسلم صوت الدف

وصوت الجاريتين واما صوت الشبابة فاحتج اهل التحريم بحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حين وضع صلى الله عليه وسلم اصبعه في اذنه وقد سمع زمارة راع وعدل عن الطريق ولم يزل يقول يا نافع اتسمع حتى قلت لا فاخرج اصبعه من اذنه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع فهذا ليس فيه دلالة على التحريم بل فيه دليل قوي على اباحة الشبابة بدليل انه لم يامر نافعا بسد آذانه ولم ينكر على الراعي فعله وحاشاه صلى الله عليه وسلم ان يمر بمنكر ولم ينكره او بباطل ولم يبطله اذ لم يعرف الحلال والحرام الا من جهته ولو كان حراما لاخبر اصحابه واما سد اذنيه صلى الله عليه وسلم فيحتمل معنيين احدهما انه كان سالكا اتم الاحوال وافضلها ونحن نقول ان الاولى تركه في اكثر الاحوال بل اكثر مباحات الدنيا الاولى تركها والثاني انه صلى الله عليه وسلم لا يخلو قلبه من ذكر وفكر وحال مع الله تعالى واشتغال به فلعله كان في حالة تشغله زمارة الراعي عن تلك الحالة لتاثيرها في القلب كما انه خلع ثوب ابي جهم بعد الفراغ من الصلاة لانه كان عليه اعلام شغلته عن حالته ووقته فلا نقول ان ذلك يدل على تحريم اعلام الثوب بل انه استشعر انها شغلت قلبه فخلعها وكذلك سد اذنيه واما احتجاجهم بقول ابن مسعود رضي الله عنه الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وبقول الفضيل رحمه الله تعالى الغناء رقية الزنى وبقوله صلى الله عليه وسلم ما رفع احد صوته بغناء الا بعث الله تعالى شيطانين على منكبيه يضربان اعقابهما على صدره حتى يمسك وقول عثمان رضي الله عنه منذ اسلمت ما تغنيت وما تمنيت ولا لمست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم او من ناح واول من تغنى ابليس لعنه الله تعالى وقول عائشة رضي الله عنها ان الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها بقوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون قال ابن عباس هو الغناء بلغة حمير فيلزم من هذا اذا قلنا بتحريمه ان يحرم الضحك ايضا والبكاء قياسا ويحرم في حديث عثمان رضي الله عنه مس الذكر باليمين قياسا ايضا ويلزم من هذه الاحاديث كلها اذا قلنا باطلاق التحريم فيها ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل حراما ورضي بحرام ومن ظن ذلك بنبيه فقد كفر وقد ثبتت النصوص بالغناء في بيته وضرب الدف في حضرته ورقص الحبوش في مسجده وانشاد الشعر بالاصوات الطيبة بين يديه فلا يجوز ان نقول بتحريم الغناء واستماعه على الاطلاق ولا باباحته على الاطلاق بل يختلف ذلك باختلاف الاحوال والاشخاص وارباب الرياء والاخلاص فنقول ان السماع ينقسم الى ثلاثة اقسام منه ما هو (حرام) محض وهو لاكثر الناس من الشباب ومن غلبت عليهم شهواتهم ولذاتهم وملكهم حب الدنيا وتكدرت بواطنهم وفسدت مقاصدهم ولا يحرك السماع منهم الا ما هو الغالب عليهم وعلى قلوبهم من الصفات المذمومة لاسيما في زماننا هذا وتكدر احوالنا وفساد اعمالنا والقسم الثاني منه (مباح) وهو لمن لاحظ له منه الا التلذذ بالصوت الحسن واستدعاء السرور والفرح او يتذكر به غائبا اوميتا فيستثير به حزنه ويستريح بما يسمعه والقسم الثالث منه (مندوب) وهو لمن غلب عليه حب الله تعالى والشوق اليه فلا يحرك السماع منه الا الصفات المحمودة وتضاعف الشوق الى الله تعالى واستدعاء الاحوال الشريفة والمقامات العلية والكرامات السنية والمواهب الالهية فمن ظهر له ذلك فهو مندوب له مباح انتهى وهذا القسم الثالث هو سماع الصوفية اهل الصدق والاخلاص في كل زمان وهم موجودون الى يوم القيامة حفظهم الله تعالى في اعمالهم واحوالهم وان تشبهت بهم في الزي والهيئات اقوام كاذبون خارجون من طريقهم هم شين عليهم كما تشبهت بالفقهاء الكاملين العاملين اقوام قاصرون جاهلون في زيهم وكلامهم وهم عليهم شين وكما ان ذلك لا يطعن في مقام الفقهاء حتى يوجب

انتقاصهم من بين العلماء لا يطعن ذلك ايضا في مقام الصوفية فيوجب انتقاصهم من بين المؤمنين ولم تزل كل طائفة من طبقات الناس ارباب المناصب الدينية والدنيوية كالائمة والمؤذنين والخطباء والقضاة والامراء والسلاطين والوزراء فيهم الصالحون والفاسدون واهل الكمال واهل النقصان من اول الزمان الى يوم القيامة واذا ذم نوع من ذلك فانما المراد ذم الفاسدين من ذلك النوع واهل النقصان منه فقط كما انه اذا مدح نوع فالمراد الصالحون منه فقط اذا علمت هذا ظهر لك ان ما ذكره الفقهاء من الكلام في المتصوفة وتقبيح اعمالهم فمرادهم اهل الفساد منهم لا مطلقا بدليل القرائن الواقعة في عباراتهم عند الرد عليهم وذلك كقول الشيخ العيني الحنفي رحمه الله تعالى في شرح الكنز عند قول صاحب الكنز في كتاب الكراهية وكره كل لهو فقال لقوله صلى الله عليه وسلم كل لعب ابن آدم حرام الا ثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته لقوسه وهذا نص صريح في تحريم الرقص الذي تسميه المتصوفة الوقت وسماع الطيب وانما هو سماع فيه انواع الفسق وانواع العذاب في الاخرة انتهى كلامه فافهم مراده ولا تطلق انت في ذلك وانظر الى قوله المتصوفة ولم يقل الصوفية ولاتحكم انت بذلك على كل طائفة وجدتهم كذلك يعملون الوقت والسماع الطيب انهم فاسدون قاصرون وما هم فيه فسق وهو حرام لانك لا تعلم المفسد منهم والمصلح والله يعلم المفسد من المصلح واعلم ان كلام الفقهاء في كتبهم دائما في حق الامور الفاسدة والمقاصد السيئة من غير ان يحكموا بها على احد بعينه او طائفة باعيانهم ليحترز المؤمن ويتوقى مواضع الشرور فلا تفهم الفقه كما فهمه فقهاء العوام في زماننا هذا وجعلوه نصوصا في غير مواضعه فان التحذيرات لا يلزم وقوعها مطلقا ولا تظن في الفقهاء المتقدمين والمتاخرين الكاملين اهل العلم والعمل رضي الله عنهم انهم يسيئون الظنون باحد معين من امة محمد صلى الله عليه وسلم وانما عذرهم التنبيهات على امثال ذلك واضح وذلك لان الزمان فسد على كل حال وان لم يتعين فيه احد بعينه للفساد الا على الوجه الشرعي وذلك عسير جدا وعلى هذا يتخرج جميع ما ذكره العلماء في كتبهم ومصنفاتهم من التحذيرات والتنبيهات كقول الامام المشهور بقارىء الهداية الحنفي في كتابه جامع الفتاوى ويجب منع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب ومن التواجد عند سماع القرآن والذكر وبذلك تسقط العدالة والصوفية الذين اختصوا بنوع لبس فاشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة افتروا على الله كذبا ام بهم جنة فليس النبي صلى الله عليه وسلم من الرد ولا الرد منه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس ثياب الشهرتين لبس الثياب الفاخرة ولبس الثياب المحقرة فان كانوا زائغين عن الطريق المستقيم ينفون من البلاد لقطع فسادهم عن العباد لان اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وانفع للديانة وتمييز الخبيث من الطيب اولى انتهى كلامه فتامل قوله هذا تجده في القسم الفاسدة من الصوفية اهل الجهل والخيانة من غير تعيين احد منهم بعينه فاحذرهم ان اطلعك الله تعالى على احد منهم واعلم ان الكلام فيهم لافي غيرهم من الصوفية الصادقين اهل الوجد الصحيح والذوق الرجيح ومن كان له بصيرة ايمان ونور معرفة وايقان لا يخفى عليه الخرز من الدر ولا العبد من الحر وذكر الشيخ العيني الحنفي رحمه الله تعالى في شرح الكنز من كتاب الشهادات قال لو كان الغناء لاسماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان يسمع غيره لا باس به ولا تسقط عدالته في الصحيح وان انشد شعرا فيه وعظ وحكمة فهو جائز بالاتفاق وان كان فيه ذكر امراة معينة فان كانت ميتة اوكان فيه ذكر امراة غير معينة فلا باس به وان كانت معينة وهي حية يكره ومن المشايخ من اجاز الغناء في العرس الا ترى انه لا باس بضرب الدف فيه اعلانا للنكاح ومنهم من قال انما كان يتغنى ليستفيد به تظم الفرائد ويصير به فصيح اللسان

لا بأس به ومنهم من كرهه مطلقا ومنهم من اباحهمطلقا انتهى وللعلامة الشيخ الامام العارف شهاب الدين الحديدي رحمه الله تعالى كتاب صنفه فيالسماع وقد عارضه الشيخ ابن حجر في كتابه كف الرعاع واكثر ما نقله في ذلك عن الصحابةوالتابعين واستبعده ثم صرح بعده بصحة ذلك عن عمر رضي الله عنه ونقل عن ابي طالب المكي قولهمن انكر السماع فقد انكر على سبعين صديقا ثم قال واراد بالسبعين الكثرة ثم نقل عنالسهروردي انه قال هذا المنكر للسماع اما جاهل بالسنن والآثار واما جاهل بالطبع لا ذوق له ثمناقض ذلك فلما رايت كلامه فيتلك الرسالة مضطربا نقلت ما وجدته في رسالة الحديدي رحمهالله تعالى لاني وجدت الامام الشعراوي رحمه الله ذكر الحديدي في طبقاته الكبرى واثنى عليه رحمهماالله تعالى فعلمت ان رد ابن حجر تعصب من غير تحقيق كما هو عادة غالب الفقهاء المتاخرين ولمارايته في رسالته المذكورة يطعن في حق محمد بن طاهر وابن حزم لم انقل عنها في رسالتي هذهشيئا لئلا يكون مطعنا للجهلة وله مع ابن طاهر وابن حزم موقف بين يدي الله تعالى يوم القيامةوالذي في رسالة الحديدي رحمه الله تعالى قوله وقد روي الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابةومن التابعين رضي الله عنهم اجمعين فنذكر ذلك مجملا ثم نفصله فنقول روى ذلك عن عمر بنالخطاب وعثمان بن عفان وابي عبيدة ابن الجراح وسعد بن ابي وقاص وابي سعيد عقبة بن عمروالانصاري وبلال وعبدالله بن الارقم واسامة بن زيد وعبدالرحمن بن عوف وحمزة بن عبدالمطلبوعبدالله بن عمر والبرا بن مالك وقرظة بن كعب ومعاوية بن ابي سفيان وخوات بن جبير ورباح بنالمعترف والنعمان بن بشير وحسان بن ثابت والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم اجمعين ومنالتابعين سعيد بن المسيّب وعبدالرحمن بن حسان وشريح القاضي وعامر الشعبي وعبدالله بن محمدبن ابي عتيق وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبدالعزيز ومن غير التابعين عبدالملك بن جريج ومحمد بن عليوابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري ونقلوه عن ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وسفيان بنعيينة وابي بكر احمد بن موسى بن مجاهد شيخ القراقي والحاكم ابي عبدالله بن الربيع واما تفصيلذلك فنقول اما امير المؤمنين عمر بنالخطاب رضيالله عنه فحكى الزهري قال السائب بن يزيد بينا نحنمع عبدالرحمن بن عوف في طريق الحج ونحن نؤم مكة اعتزل عبدالرحمن بن عوف ثم قال لرباح بنالمعترف غننا يا ابا عبدالرحمن وكان حسن النصب بسكون الصاد المهملة ضرب من الغناء عند العربارق من الحداء فبينما رباح يغنيهم ادركهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال ما هذا فقالعبدالرحمن لا باس نلهو ونقصر عنا فقال عمر فان كنت آخذا فعليك بشعر ضرار بن الخطاب وروىالبيهقي في كتاب الشهادات ورويا فيه قصة اخرى في كتاب الحج عن خوات بن جبير عن عمروعبدالرحمن وابي عبيدة قال فيها خوات فما زلت اغنيهم حتى اذا كان السحر وروى ابن قتيبةبسنده عن رباح بن المعترف كرواية البيهقي وقال فيها ان رباحا كان يغنيهم فلما كان وقت السحر قال له عمر رضي الله عنه الان اذكر الله واما عثمان ابن عفان رضي الله عنه فقال الماوردي في الحاويوصاحب البيان وغيرهما كان له جاريتان تغنيان له فاذا كان وقت السحر قال لهما امسكا فان هذاوقت الاستغفار واما عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فقد ذكر اهل الاخبار ان عمر بن الخطابرضي الله عنه اتى دار عبدالرحمن فسمعه يتغنى بالركبانية شعرا

وكيف ثوائي بالمدينة بعد ما قضى وطرا منها جميل بن معمر

وذكر البغوي في تهذيبه وصاحب المهذب وغيرهماان عبدالرحمن استاذن على عمر فسمعه يترنم فقال عمر اسمعتني يا عبدالرحمن فقال نعم فقالانا اذا خلونا فيمنازلنا نقولكما تقولالناس وكان عمر رضي الله عنه يترنم بالبيت والبيتين واما سعد بنابي وقاص رضي الله عنه فروى ابن قتيبة بسنده

الى سليمان بن يسار انه سمع سعد بن ابي وقاص يتغنى بين مكة والمدينة فقال سليمان سبحان الله اتفعل هذا وانت محرم فقال سعد يا ابن اخي وهل تسمعني اقول هجرا واما ابو سعيد عقبة بن عمرو الانصاري فقال البيهقي بسنده عن الزهري انه قال اخبرني سليمان انه حدثه من لا يتهم انه سمع ابا سعيد عقبة ابن عمرو الانصاري وكان قد شهد بدرا وهو على راحلته وهو امير الجيش رافعا عقيرته يتغنى بالنصب واما بلال رضي الله عنه فروى البيهقي بسنده عن وهب بن كيسان قال قال عبدالله بن الزبير تغنى بلال وكان متكئا فقال له رجل تغنى فاستوى جالسا ثم قال واي رجل من المهاجرين والانصار لم نسمعه يتغنى النصب واما عبدالله بن الارقم فذكر ابن عبدالبر عن شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري والبيهقي ايضا عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ان اباه اخبره انه سمع عبدالله بن الارقم رافعا عقيرته يتغنى قال عبدالله ولا والله ما رايت رجلا قط ممن رايت وادركت اراه اخشى الله من عبدالله بن الارقم وعبدالله بن الارقم كان من كبار الصحابة رضي الله عنهم اسلم عام الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم لابي بكر ثم لعمر واستخلفه عمر على بيت المال وعثمان بعده ثم استعفاه فاعفاه واما حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه فقد ثبت في الصحيحين انه كان عنده قينة تغنيه واما عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فقد روى ابن قتيبة بسنده ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يدعو عبدالله ابن اسلم وخالد بن اسلم فيغنيان له وقال ابن ابي الدم الحموي في شرح الوسيط ان العلماء رووا ان اشعب دخل على عبدالله بن عمر وهو في حائط بالمدينة فساله ان يوقر له تمرا في غرارة ففعل ثم ساله ان يامر غلمانه بان يكبسوا ما يعونه فيها ففعل ثم ساله يغني له وكان اشعب طيب الصوت جيد الغناء فامتنع من ادبه فالح عليه فاذن له فغنى فاطربه واما البراء بن مالك رضي الله عنه فحكى الحافظ ابو نعيم انه كان يميل الى السماع ويستلذ بالترنم واما عبدالله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه فسماعه الغناء مشهور مستفيض نقله عنه كل من امعن في المسئلة من الفقهاء والحفاظ واهل التاريخ الاثبات وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب انه كان لا يرى بالغناء باسا وقال الاستاذ ابو منصور البغدادي في مؤلفه في السماع كان عبدالله بن جعفر مع كبر شانه يصوغ الالحان لجواريه ويسمعها منهن على اوتاره وكان امير المؤمنين اذ ذاك علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال ابن قتيبة في كتاب الرخصة دخل معاوية على عبدالله بن جعفر يعوده فوجد عنده جارية في حجرها عود فقال ما هذا يا ابن جعفر فقال هذه جارية اروبها رقيق الشعر فتزيده حسنا قال فلتقل فحركت العود وغنت شعرا

اليس عندك شكر للتي جملت ... ما ابيض من قادمات الراس كالحمم
وجددت منك ما قد كان اخلقه ... طول الزمان وصرف الدهر والقدم

قال فحرك معاوية رجله فقال له عبدالله لم حركت رجلك فقال ان الكريم لطروب وحكى الماوردي في الحاوي ان معاوية وعمرا بن العاص رضي الله عنهما مضيا الى عبدالله بن جعفر رضي الله عنه لما استكثر من سماع الغناء وانقطع اليه واشتغل به ليكلماه فيه فلما دخلا عليه سكتت الجواري فقال له معاوية مرهن يرجعن الى ماكن عليه فرجعن فغنين فطرب معاوية وحرك رجليه على السرير فقال له عمرو ان من جئت تلتجاه احسن حالا منك فقال له اليك ياعمرو فان الكريم طروب وروى الزبير بن بكار بسنده ان عبدالله بن جعفر رضي الله عنه راح الى منزل جميلة ليسمع منها لما حلفت انها لا تغني احدا الا في بيتها وارادت ان تكفر عن يمينها وتاتيه لتسمعه فمنعها واما عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما فنقل عنه ابو طالب المكي انه كان يسمع الغناء وروى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه اقتناص السوانح بسنده عن وهب بن كيسان قال سمعت عبدالله بن الزبير يترنم بالغناء وقال عبدالله ما سمعت رجلا من المهاجرين الا وهو يترنم وقال امام الحرمين وابن ابي الدم ان الاثبات من

اهل التاريخ نقلوا انه كان لعبدالله بن الزبير جوارعوّادات وان ابن عمر دخل عليه فراى العود فقال ما هـذا يا صاحب رسـول الله صلـى الله عليـهوسلم فناوله له فتامله ابن عمر رضي الله عنهمـا وقال هذا ميزان شامي فقال ابن الزبـير توزن بهالعقول واما النعمان بن بشير رضي الله عنه فروى صاحب الاغاني بسنده الى ابي السائب المخزومي وغيره قال دخل النعمان المدينـة في ايام يزيد بن معاويـة وابن الزبير فقال والله لقد اخذت اذنايالغناء فاسمعوني فقيل له لو وجهت الى عزة الميلاء فانها قد عزفت فقال اي ورب هذه البنية انها لمنلزيد النفس طيبا وانه مضى اليها فاذنت واكرمت واعتذرت عن المضي اليـه ثم قال لهـا غني فغنتبشعر قيـس بن الخطيم في عمرة امه وهو الذي يقول فيه شعرا

اجـــد بعمـــرة عتيانهـــا فتهجـر ام شـــانها شـــانها
وعمـرة مـن سـروات النسـا ء تفتـــح بالمســـك اردانهـــا

فاشاروا الى عزة انها امه فسكتت فقال لها النعمانغنيني فوالله ما ذكرت الا كرما وطيبـا ولا تغنـي سـائر الايام الا به فغنتـه حتى انصـرف وذكرهصاحب العقد وشارح المقنع ذكر نحوه واما حسان ابن ثابت رضي الله عنه فروى ابو الفرج الاصبهانيبسنده الى محرز بن جعفر قال ختن زيد بن ثابت بنيه واولم واجتمع عنده المهاجرون والانصار وعامةاهل المدينة وحضر حسان وقد كف بصره فوضع بين يديه خوان ليس عليه غيره وولده عبدالرحمن فلما فرغ من الطعام جيء له بوسادة واقبلت عزة الميـلاء فوضع في حجرها مزهر فضـربت وتغنتفاول ما ابتدات به شعر حسـان

[فلا زال قصر بين بصـرى وجلق عليه من الوسـمي جـود ووابل]

فطرب حسـان وجعلت عيناه تنضحان علـى خديهوهو مصغ لها واما معاوية ابن ابي سفيان وعمرو ابن العاص رضي الله عنهما فقـد ذكرنا في ترجمـةعبدالله بن جعفر سماعهما عنده وروى ابن قتيبة بسنده ان معاوية رضي الله عنه سمع عند ابنه يزيدالغناء على العود وطرب له وذكر حكاية مطولة وروى ايضا بسنده انه دعا طوفى المغني في عرس فاخذدفا وغنى به شعرا

[لنا الجفنات الغر يلمعن في الضحى واسيافنا يقطرن مـن نجدة دما]

واما المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فحكى سـماعالغناء عنـه ابو طالب المكـي في كتابه قوت القلوب والشيخ تاج الدين الفزاري وغيرهما هذا ما تيسرذكره من اقوال الصحابة وسماعهم رضي الله عنهم واما التابعون فحسبك منهم سعيد ابن المسيب وبهيضرب المثل في الورع وهو افضل التابعـين بعـد اويس عند من اثبت وجود اويس واحد الفقهاءالسبعة وقد سمع الغناء واستلذ به روى الحافظ ابو عمرو بن عبدالبر بسنده ان سعيد بن المسيبمر في بعض ازقة مكة فسمع الاخضر يغني في دار القاضي بن وائل وهو يقول شعرا

[تضوع مسـكا بطن نعمان اذ مشت به زينـب في نسـوة خفـرات]

فضرب سـعيد برجله وقال هـذا والله مما يلـذاستماعه ثم قال سعيد شعرا

[ولست كاخرى اوسعت جيب درعها وابـدت بنيـات لـدى الجمـرات]
[وقامت ترائى يـوم جمـع فافتنت برؤيتهـا مـن راح مـن عرفـات]

قال فكانوا يرون هذا الشعر لسعيد والنميري وهوعبدالله من بني ثقيف وليس من بني نمير وهـذا شعره في زينب اخت الحجاج واما القاضي شـريحفنقله عنه القاضي ابو منصور البغدادي في مؤلفه في السماع وقال كان يصوغ الالحان ويسـمعها من القيان مع جلالته وكبر شانه واما عامر الشـعبي

رحمه الله تعالى فهو من اكابر التابعين علما وعملاوقد حكى عنه الاستاذ ابو منصور انه كان يقسم الاصوات الى الثقيل الاول والى الثقيل الثاني ومابعدهما من المراتب واما عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فقال الاستاذ ابو منصور كان ابن ابي عتيق فقيها ناسكا ويعلم القينات الغناء وسماعه كثير مشهورلا يختلف فيه اهل الاخبار بالاسانيد الجياد وكان كثير البسط والخلاعة مع فقه وزهد ونسك وعبادةواخرج له الشيخان في الصحيحين واما عطاء بن ابي رباح فهو من اكابر التابعين وهو مع علمهوعبادته وزهده ومعرفته بالسنن والآثار قد قال الاستاذ ابو منصور عنه انه كان يقسم الاصوات الى الثقيل (الاول) والى الثقيل (الثاني) وما بعدهما من المراتب ونقل ابن ابي قتيبة ان عطاءبن ابي رباح ختن ولده وعنده الابجر يغني فكان اذا سكت واذا لحن رد عليه واما عمر بن عبدالعزيزفقال ابن قتيبة سئل اسحاق عنه فقال ما ظن في سمعه شيء بعد ان افضت اليه الخلافة وماقبلها فكان يسمع من جواريه خاصة ولا يظهر منه الا الجميل وربما صفق بيده وتمرغ على فراشهطربا وضرب برجليه وهذا ما تيسر ذكره من التابعين رحمهم الله تعالى واما غيرهم فمنهم عبدالملك بن جريج وهو من العلماء الحفاظ والفقهاء العباد المجمع على عدالته وجلالته وكان يسمع الغناءويعرف الالحان حكى عنه الاستاذ ابو منصور انه كان يصوغ الالحان ويميز بين البسيط والنشيدوالخفيف وقال ابن قتيبة حكى عن ابن جريج انه كان يروح الى الجمعة فيمر على مغن فيدق بابهعليه فيخرج فيجلس معه على الطريق ويقول غن فيغنيه اصواتا فتسيل دموعه على لحيته ثم يقولان من الغناء لما يذكر الجنة وقال صاحب التذكرة الحمدونية قال داود المكي كنا في حلقة ابن جريجوعنده جماعة منهم عبدالله بن المبارك وجماعة من العراقيين اذ مر به مغن فقال له احب ان تغنينيفقال اني مستعجل فالح عليه فغناه فقال له احسنت ثلاث مرات ثم التفت الينا وقال لعلكم انكرتم فقالوا انا ننكره بالعراق فقال ما تقولون في الرجز قالوا لا بأس به عندنا قال اي فرق بينهوبين الغناء واما محمد بن علي فقال ابن قتيبة انه سئل عن الغناء فقال ما احب ان افضي اليه ولودخل علي ما خرجت عنه ولو كان في موضع لي فيه حاجة ما امتنعت من الدخول واما ابراهيم بن سعدبن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري وهو احد شيوخ الشافعي رحمهم الله تعالى وكانامام في الفقه والرواية وكان تعاطيه الغناء وسماعه مشهوراً عنه لم تختلف النقلة فيه وحكاه عنهالفقهاء في كتبهم وقال الاستاذ ابو منصور كان ابراهيم ابن سعد امام عصره في الفقه والروايةوكان لا يسمع الطلبة الحديث حتى يسمعهم الغناء نشيداً وبسيطا وروى الخطيب الحافظ احمد بن ابي بكر البغدادي في تاريخ بغداد بسنده عن عبدالله بن سعد بن كثير عن عفر قال قدم ابراهيم بن سعدالزهري العراق سنة سبع او اربع وثمانين ومائة فاكرمه الرشيد واظهر بره وسئل عن الغناء فافتىبتحليله فاتاه بعض اصحاب الحديث يسمع منه احاديث الزهري فسمعه يغني فقال لقد كنتحريصاً على ان اسمع منك واما الان فلا سمعت منك حديثا ابداً فقال اذا لا افقد صوتك وعلي لاحدثت ببغداد ما اقمت حتى اغني قبله فشاعت عنه ببغداد فبلغت الرشيد فدعا به فسأله عناحاديث المخزومية التي قطعها النبي صلى الله عليه وسلم في سرقة الحلي فدعا بعود فقال الرشيداعود المجمر فقال لا ولكن عود الطرب فتبسم الرشيد ففهمها ابراهيم فقال له بلغك يا امير المؤمنين حديث السفيه الذي اذاني بالامس والجاني الى ان حلفت قال نعم فدعا له الرشيدبعود فغنى

[يا ام طلحة ان البين قد افدا قلى الفرار لئن كان الرحيل غدا]

فقال له من كان من فقهائكم يكره السماع فقال من ربطه الله تعالى وحكى المزني والخطيب عنه انه كان يحفظ سبعة عشر الف حديث في الاحكام خاصةوقال البخاري انه كان يحفظها عن ابن اسحاق

خاصة دون غيره واتفقوا على تقته وعدالته حدث عنه الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهما رحمهم الله تعالى واخرج له اهل الصحيح واما ابو حنيفة رحمه الله فحكى ابن قتيبة وغيره عنه انه كان له جار وكان في كل ليلة يغني ويقول شعرا

[اضاعوني واي فتى اضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر]

وكان يستمع اليه وانه فقد صوته فسأل عنه فقيل له انه وجد بالليل وسجن في سجن عيسى الامير فلبس عمامته وتوجه الى الامير وتحدث معه عنه فقال لا اعرف اسمه فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اسمه عمرو فقال الامير اطلقوا كل من اسمه عمرو فاطلق الرجل فلما خرج قال له ابو حنيفة رحمه الله تعالى اضعناك يا فتى قال بل حفظت فتضمنت هذه الحكاية انه كان يستمع اليه ولم ينهه عن الغناء فدل على اباحته عنده فان استماعه كل ليلة مع ورعه وزهده لا ينبغي ان يحمل الا على الاباحة وما ورد عنه بخلافه يحمل على الغناء المقترن بشيء من الفحش جمعا بين القول والفعل واما الامام مالك رضي الله عنه فقد روى عنه ابراهيم بن سعد الزهري المتقدم ذكره قصته المشهورة ذكرها الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي في تاريخ بغداد وحكى ابو الفرج الاصفهاني في كتابه الاغاني وابن حمدون صاحب التذكرة انه سمع من يغني شيئا على غير الصواب فاخرج راسه من كوة ورده الى الصواب فسأله ذلك الشخص ليعيده فقال حتى تقول اخذته عن مالك بن انس وصرح ابن الفرس من المالكية انه يجوز للرجل سماع جاريته واما الامام الشافعي رحمه الله تعالى فقال الغزالي ليس تحريم الغناء من مذهبه وتتبعت عدة كثيرة من المصنفات فلم ار له نصا بتحريمه وطالعت جملة من الام والرسالة وتصانيف متقدمي الاصحاب ومتوسطيهم ومتاخريهم فلم يحك احد عنه التحريم بل حكى عنه الاستاذ ابو منصور البغدادي ان مذهبه اباحة السماع بالقول والالحان اذا سمعه من رجل او جاريته او امراة يحل له النظر اليها في داره او دار صديقه ولم يسمعه على قارعة الطريق ولم يقترن سماعه بشيء من المنكر ولم يضيع الصلوة عن وقتها ولم يضيع شهادة لزمه اداؤها وروى الاستاذ عن يونس بن عبد الاعلى ان الشافعي رحمه الله استصحبه الى مجلس فغنى فيه قال فلما فرغت قال هل استنبطت فقلت لا فقال ان صدقت فمالك حس صحيح وقال الاستاذ ابو منصور ان الشافعي رحمه الله تعالى نص في بعض كتبه على ان الذي يحرم من الغناء ما يغنى به القوال والقينة على جعل مشروط لا يغنى الا به واما قول الشافعي رحمه الله تعالى في ادب القضاء الغناء لهو مكروه يشبه الباطل فيجوز ان يريد بقوله مكروه ان تركه اولى والمكروه يطلق بالاشتراك على المحظور والمنهى عنه نهي تنزيه وعلى ترك الاولى وقوله يشبه الباطل قال الغزالي رحمه الله تعالى لا دليل فيه بل لو قال انه باطل لم يدل لان الباطل ما لا فائدة فيه والمباح لا فائدة فيه وقال ويحتمل ما ورد عن الشافعي رحمه الله من هذه الالفاظ ما فيه تغليظ على الغناء المقترن به فحش او منكر فيكون التحريم لعارض لا لمعنى في الغناء وبالجملة فقد صح من قوله وفعله ما هو صريح في الاباحة وليس له نص في التحريم واما الامام احمد رحمه الله تعالى فقال ابو الوفا بن عقيل في كتابه المسمى بالفصول صحت الرواية عن احمد انه سمع الغناء عند ابنه صالح وقال شارح المقنع روى عن احمد انه سمع قوالا فلم ينكره فقال له ابنه يا ابت كنت تكرهه فقال قيل انهم يستعملون المنكر معه وقول ابن الجوزي انه يحمل قوله وفعله على ما كان يغني به في زمنه من القصائد الزهديات كلام عجيب فان الكلام في التحريم والاباحة للغناء نفسه لا ما يقترن به وكون الشعر الذي يقترن به مالا يجوز ليس موضع النزاع فان تحريمه لعارض ولا نعلم احدا قال بجواز الغناء بالقصائد الزهديات دون غيرها وابن الجوزي غلب عليه الوعظ والرواية والفقيه الفواص له مرتبة اخرى واما سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى فحكى عنه تلميذه الفقيه العالم الحافظ الزبير بن بكار في الموفقيات والماوردي

في الحاوي انه لما قدم ابن جامع مكة بمال جم قال سفيان لاصحابه علام يعطى ابن جامع هذه الاموال قالوا على الغناء قال ما يقول فيه قالوا يقول

[اطوف بالبيت مع من يطوف وارفع من مئزري المسبل]

قال هي السنة ثم ماذا فقالوا يقول

[واسجد بالليل حتى الصباح واتلو من المحكم المنزل]

قال احسن واصلح ثم ماذا فقالوا يقول

[عسى نازح الهم عن يوسف يسخّر لي ربة المحمل]

قال افسد الحبيب ما اصلح سخرها الله له وهذا من سفيان صريح في الجواز الا ترى انه استحسن اولا وانما انكر آخرا لما اقترن به من ذكر ربة المحمل في طوافه الذي هو حقيق ان يدعى فيه بالامور الاخروية فصرف الى ان يسخر له ربة المحمل وهذا يحمل على انها ليست ممن يحل له وان الدعاء تسخيرها في امر غير مكروه واما ابن مجاهد فقال ابو طالب المكي في كتابه قوت القلوب كان ابن مجاهد لا يجيب دعوة الا ان يكون فيها سماع واما الحاكم ابو عبدالله بن الربيع الحافظ النيسابوري وهو احد ائمة المسلمين وحفاظ المحدثين والفقهاء المعتبرين ومحله من الثقة والعدالة مشهور فروى ابن الجوزي بسنده عنه انه قال ما اكثر ما التقيت انا وفارس بن عيسى الصوفي في دار ابي بكر بن الابريسمي للسماع من هزارة وكانت من مستورات القوالات واما ابن قتيبة والشيخ تاج الدين الفزاري والشيخ عز الدين بن عبدالسلام فتصانيفهم كافية في ذلك وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه اقتناص السوانح نبذة من ذلك وساق باسانيده عن الصحابة رضي الله عنهم ما قدمنا ذكره ثم قال بعده ذكرنا هذه الجملة من النجعة لما بلغني من انكار جاهل بمعرفة الآثار وما درج عليه المهاجرون والانصار وقال سئل محمد بن كعب القرظي ما حد الخذلان فقال ان يقبح الرجل ما كان مستحسناً ويستحسن ما كان قبيحاً هذا ماتيسر ولو استقصينا وتتبعنا القائلين بالجواز لادى ذلك الى الملل ونقل الشيخ عبدالرحمن الفزاري شيخ دمشق ومفتيها الشافعي وابن قتيبة اجماع اهل الحرمين عليه ونقله ابن قتيبة عن اكثر اهل العراق وجزم صاحب البدائع من الحنفية بانه لا باس به وعلله بان السماع يرقق القلب ذكره في باب الشهادات وكلام صاحب الذخيرة من الحنفية يقتضيه وقال ابو طالب المكي في قوت القلوب سمع الغناء صحابي وتابعي ولم يزل اهل الحجاز يرخصون فيه وروى الامام العالم الفقيه محمد بن اسحاق الفاكهي في تاريخ مكة بسنده عن موسى بن المغيرة الجمحي قال ختنني ابي فدعا عطاء بن رباح فدخل الوليمة وثم قوم يضربون بالعود ويغنون فلما راوه امسكوا فقال عطاء لا اجلس حتى تعودوا الى ما كنتم عليه فعادوا فجلس وتغدى هذا ما نقله الامام الحديدي رحمه الله تعالى في مصنفه في السماع فان قلت وهل يجوز تقليد هؤلاء المذكورين من المجتهدين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم قلت بل تقليد الصحابي واجب قال الملا خسرو رحمه الله في مرقاة الاصول ويجب على غير الصحابي تقليد الصحابي فيما شاع بين الصحابة فسلموه لا فيما اختلفوا فيه وقيل يجب تقليدهم مطلقا اي سواء كان قوله مما يدرك بالقياس او لا لان قولهم ان كان بسماع فبها وان كان عن راي فرايهم اقوى من راي غيرهم لانهم شاهدوا طريق النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الاحكام وشاهدوا الاحوال التي نزلت فيها النصوص والمحال التي تتغير باعتبار الاحكام ولهم زيادة احتياط وضبط فوجب تقليدهم وقيل يجب تقليدهم فيما لا يدرك بالقياس والتابعي قيل مثل الصحابي في وجوب قبول قوله ان ظهر فتواه في زمن الصحابة وقيل لا وتمامه هناك وهذا في وجوب التقليد ولا خلاف في الجواز فافهم واما الامام القشيري رحمه الله تعالى فقد

ذكر في رسالته المشهورة في اول باب السماع قال الله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال الاستاذ ابو القاسم الجنيد رضي الله عنه اللام في قوله تقتضي التعميم والاستغراق والدليل عليه انه مدحهم باتباع الاحسن وقال تعالى في روضة يحبرون جاء في التفسير انه السماع واعلم ان سماع الالحان بالاشعار الطيبه والنغم المستلذه اذا لم يعتقد المستمع محظورا ولم يسمع على مذموم في الشرع ولم يحترص في زمام هواه مباح في الجمله ولا خلاف ان الاشعار انشدت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه سمعها ولم ينكر عليهم في انشادها فاذا جاز سماعها بغير الالحان الطيبة فلا يتغير الحكم بان تسمع بالالحان هذا ظاهر من الامر يوجب للمستمع توفر الرغبه على الطاعات وتذكرها اعد الله لعباده المتقين من الدرجات ويحمله على التحرز من الزلات ويؤدي الى قلبه صفاء الواردات فهو مستحب في الدين مختار في الشرع وقد سمع السلف الاكابر الابيات بالالحان فممن قال باباحته من اسلف مالك بن انس واهل الحجاز كلهم يحبون الغناء واخبرنا علي بن احمد الاهوازي حدثنا احمد بن عبيد حدثنا عثمان بن عمير حدثنا ابو كامل حدثنا ابو عوانة عن الاحنج عن الزبير عن جابر عن عائشة رضي الله عنهم انها نكحت ذات قرابتها من الانصار فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة فقالت نعم قال فارسلت من يغني قالت لا فقال صلى الله عليه وسلم ان الانصار فيهم غزل ولو ارسلتم من يقول (اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم) وقد روي ان رجلا انشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شعرا

[اقبلت فلاح لها عارضان كنسبج]
[ادبرت فقلت لها والفؤاد في وهج]
[هل علي ويحكما ان عشقت من حرج]

فقال صلى الله عليه وسلم وعن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وان حسن الصوت مما انعم الله به على صاحبه من الناس فقال عز وجل يزيد في الخلق ما يشا جاء في التفسير من ذلك الصوت وذم الله سبحانه الصوت الفظيع فقال ان انكر الاصوات لصوت الحمير واستلذاذ القلوب واستئناسها الى الاصوات الطيبة واستراحها اليه مما لا يمكن جحوده فان الطفل يسكن الى الصوت الطيب والجمل يقاسي تعب السفر ومشقة الحمولة فيهون عليه بالحداء قال الله عز وجل افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت وحكى اسماعيل بن علية قال كنت امشي مع الشافعي رحمه الله وقت الهاجرة فجزنا بموضع يقول فيه احد شيئا فقال مل بنا اليه ثم قال ايطربك هذا فقلت لا فقال ما لك حس وقيل ان داود عليه السلام كان يسمع قراءته الجن والانس والوحش والطير اذا قرا الزبور وكان يحمل من مجلسه اربعمائة جنازة ممن قد مات ممن سمعوا قراءته وقد سئل الجنيد رضي الله عنه مابال الانسان يكون هادئا فاذا سمع السماع اضطرب فقال ان الله سبحانه لما خاطب الذر في الميثاق بقوله الست بربكم استفرغت عذوبة سماع الكلام الارواح فاذا سمعوا السماع حركهم ذكر ذلك وحكي عن جعفر بن نصير عن الجنيد انه قال تنزل الرحمة على الفقراء في ثلاثة مواطن عند السماع فانهم لا يسمعون الا عن حق ولا يقومون الا عن وجد وعند اكل الطعام فانهم لا ياكلون الا عن فاقة وعند مجاراة العلم فانهم لا يذكرون الا صفة الاولياء وعن الجنيد انه كان يقول السماع فتنة لمن طلبه ترويح لمن صادفه وقال الخواص وقد سئل ما بال الانسان يتحرك عند سماع غير القرآن مالا يجد ذلك في القرآن فقال لان لسماع القرآن صدمة لا يمكن لاحد ان يتحرك فيه لشدة غلبته وسماع القول ترويح فيتحرك فيه وقال

سهل بن عبدالله السماع علم استاثر الله به لا يعلمهالا هو وسئل ابو سليمان الداراني عن السماع فقال كل قلب يريد الصوت الحسن فهو ضعيفيداوى كما يداوى الصبي اذا اراد ان ينام ثم قال ابو سليمان ان الصوت الحسن لا يدخل في القلبشيئا انما يحرك من القلب ما فيه وقال ابن ابي الحواري صدق والله ابو سليمان وقال الجريريكونوا ربانيين اي سامعين من الله قائلين بالله وسئل بعضهم عن السماع فقال بروق تلمع ثمتخمد وانوار تبدو ثم تخفى ما احلاها لو بقيت مع صاحبها طرفة عين ثم انشد يقول شعرا

[خطرت في السر منه خطرة خطرة البرق بدا ثم اضمحل]
[اي زور لك لو قصد اسرى وسلام بك نحو حبا فعل]

وذكر الامام السبكي رحمه الله في طبقاته في ترجمةالامام اسماعيل المزني رحمه الله تعالى قال المزني مررت مع الشافعي وابراهيم بن اسماعيل بن عليةعلى دار قوم وجارية تغنيهم شعرا

[خليلي ما بال المطايا كاننا نراها على الاعقاب بالقوم تنكص]

فقال الشافعي رحمه الله ميلوا بنا نسمع فلمافرغت قال الشافعي لابراهيم ايطربك هذا قال لا قال فما لك حس انتهى كلامه وقال ابن غانمالمقدسي رحمه الله تعالى في كتابه حل الرموز ان كثيرا من المتعمقين والمتقشفين كرهوا السماعوانكروه اصلا وفرعا وحقيقة وشرعا وهذا غلط منهم لان ذلك يفضي الى تخطئة كثير من اولياء اللهتعالى وتفسيق كثير من العلماء اذ لا خلاف انهم سمعوا الغناء وتواجدوا وافضى بهم ذلك الىالصراخ والغشية والصعق فكيف ينسب اليهم نقص وهم سالكون اتم الاحوال وانما يحتاج ذلكالى تفصيل ونظر في اهل السماع واختلاف طبقاتهم فمن صح فهمه وحسن قصده وصقلت الرياضةمرآة قلبه وجلت نسمات العزيمة فضاء سره فصفا من تصاعد اكدار طبعه ونجا من بشريتهوخيالات وساوسه وعري عن حظوظ الشهوات وتطهر من دنس الشبهات فلا نقول ان سماعه حراموفعله ذلك خطا قال ابو طالب المكي رحمه الله تعالى ان طعنا على اهل السماع فقد طعنا علىسبعين صديقا وكان ابو مروان القاضي رحمه الله تعالى عنده جوار يسمعن التلحين والاشعار قداعدهن للصوفية وكان لعطاء رحمه الله تعالى جاريتان وكان اخوانه يسمعون لهما وكان ابوالحسن العسقلاني رحمه الله تعالى يسمع ويتوله في السماع وصنف كتابا رد فيه على منكريه وكذلكجماعة صنفوا كتبا في الرد على منكريه وحكي عن بعض المشايخ انه قال رايت ابا العباس الخضرعليه السلام وقلت له ما تقول في هذا السماع الذي اختلف فيه اصحابنا فقال هو الصفاء الزلالالذي لا تثبت عليه الا اقدام العلماء رضي الله عنهم وحكي عن ممشاد الدينوري رضي الله عنه انه قالرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت له يا حبيبي يا رسول الله هل تنكر من هذاالسماع شيئا فقال ما انكر منه شيئا ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقرآن ويختمون بعده بالقرآنقلت يا رسول الله انهم يؤذونني فقال صلى الله عليه وسلم احتملهم يا ابا علي وكان ممشاد رضيالله عنه يفتخر بهذه الكلمة ويقول كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة وروى طاهر بنبلبل الهمداني الوراق وكان من اهل العلم والفضل قال كنت معتكفا بجامع جدة على البحر فرايتيوما طائفة يقولون في جانب منه قولا ويسمعون فانكرت ذلك بقلبي وقلت في بيت من بيوت اللهتعالى يقولون الشعر فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة في منامي وهو جالس فيتلك الناحية والى جانبه ابو بكر الصديق رضي الله عنه واذا ابو بكر رضي الله عنه يقول شيئا من القولوالنبي صلى الله عليه وسلم يسمع منه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك قال فقلت في نفسي ماكان لي ان انكر على اولئك القوم الذي كانوا

يسمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع وابو بكر الى جانبه يقول فالتفت الي رسول الله عليه وسلم وقال هذا حق بحق او قال حق من حق شك الراوي في ذلك وقد روى ابو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه باسناده ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده قوم يقراون القرآن وقوم ينشدون الشعر فقال يا رسول الله قرآن وشعر فقال عليه الصلاة والسلام من هذا مرة ومن هذا مرة واخرج الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في الجامع الصغير بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا مرة وفي هذا مرة يعني القرآن والشعر وقال شارحه الشيخ عبدالرؤوف المناوي رحمه الله تعالى يشير به الى انه ينبغي للطالب عند وقوف ذهنه ترويحه بنحو شعر او حكايات فان الفكر اذا اغلق ذهل عن تصور المعاني وذلك لا يسلم منه احد ولا يقدر انسان على مكابدة ذهنه على الفهم وغلبة قلبه على التصور لان القلب مع الاكراه اشد نفوراً وابعد قبولا وفي الاثر ان القلب اذا اكره عمي ولكن يعمل على دفع ما طراعليه بترويحه بشعر او نحوه من الادب يستجيب له القلب مطيعاً قال الشاعر

[وليس بمغن في المودة شافع اذا لم يكن بين الضلوع شفيع]

وقالت الحكماء ان لهذه القلوب تنافرا كتنافر الوحش فتالفوها بالاقتصاد في التعليم والتوسط في التقويم لتحسن طاعتها ويدوم نشاطها وهذا يسمى عندهم بالتحميض وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لاصحابه اذا دابوا في الدرس احمضوا اي ميلوا الى الفاكهة وهاتوا من اشعاركم فان النفس تمل كما تمل الابدان وفي صحف ابراهيم عليه السلام على العبد ان يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلي فيها بين نفسه ولذاته فيما يحل ولا يحرم انتهى وفي طبقات السبكي في ترجمة ابراهيم بن المنذر قال ابراهيم سمعت الشافعي يقول رايت سفيان بن عيينة قائماً على باب كتاب فقلت ما تعمل قال احب ان اسمع كلام ربي من هذا الغلام انتهى فلعل ذلك الغلام كان حسن الصوت اذا علمتم يا اخواني المنصفين دون غيرهم من الجهلة والمتعصبين هذه الاحاديث التي اوردناها واطلعتم على هذه الاخبار والآثار التي ذكرناها وطالعتم هذه العبارات التي شرحناها وقراتم هذه النقول العديدة الصريحة المفيدة التي قدمناها فاعلموا علمكم الله تعالى كل خير ما سأذكره لكم ان كنتم تعتبرون كلامي وتتبعون ما انا عليه مما اشرحه لكم على مقتضى افهامي حسبما زعمتم حين طلبتم مني ان اظهر لكم ما عندي من حكم الله تعالى في هذه المسئلة التي هي مسئلة سماع الآلات المطربات بالنغمات الطيبات وما تحقق عندي مما ادين الله تعالى به واعمل عليه الى آخر عمري ان شاء الله تعالى في حق نفسي وفي حق اعتقادي في كل من سمع او يسمع من المتقدمين علي والمتاخرين عني وتحققوا بفهمكم جميع ما اوردته لكم مما هو بعض ما انا مطلع عليه من الاخبار والآثار والعبارات الصريحات والنقول والتلويحات في هذه المسئلة من كلام من يقول بالتحريم ومن يقول بالتحليل والله على ما يقولون وكيل وكنت من قبل ذلك استصغر نفسي جدا في التكلم على هذه المسئلة احتراما لمن تقدمني من العلماء الاعلام والسادة الائمة الفخام الذين صنفوا قبلي في هذه المسئلة مسئلة السماع الرسائل العديدة والكتب المعتبرة المفيدة وعقدوا لها ابواباً في مصنفاتهم النافعة الفريدة وكنت كثيرا ما سالني عنها غالب الطلبة والاخوان وانا اجيبهم بالتفصيل الذي هو الراجح عندي من اقوال المحققين فبعضهم يرضى مني بذلك وبعضهم يسخط منه ويريد مني ان اطلق له الحرمة في السماع اطلاقاً كما عليه الآن المنتسبون الى العلم من جهلة هذا الزمان وانا متحاش من الاطلاق في موضع التفصيل خوفا من الله تعالى وخشية منه في احكامه لان التحريم والتحليل من قبل النفوس دعوى ربوبية كما قال الشيخ البيضاوي رحمه الله تعالى في قوله عزوجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون

الله بان اطاعوهم في تحريم ما احل الله وتحليل ما حرم الله او بالسجود لهم انتهى كلامه ولا يجوز كتمان الحق في كل حكم من احكام الله تعالى خصوصا اذا سئل عنه العبد كما قال تعالى في ذم الكاتمين للحق والذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا ولا يجوز حمل الناس على انهم لا يفهمون ولا يعقلون بمجرد اساءة الظن بهم وانهم عامة غافلون بسبب هيئاتهم وزيهم فيكتم عنهم بعض الحق فان اساءه الظن باهل الاسلام حرام كما قدمناه ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ترك تبليغ حكم من الاحكام التي كلف الله تعالى بها الخلق اطلاقا وتفصيلا حتى نقتدي نحن به في ذلك سواء احتملته عقولهم او لم تحتمله كما بلغ عليه الصلاة والسلام خبر المعراج والاسراء للامة وان لم تحتمله العقول ولم يراع جانب اهل القصور في ذلك حتى انه ورد ارتداد جماعة من المسلمين بسبب استبعاد عقولهم وقائع الاسراء والمعراج ولم يبال عليه الصلاة والسلام بذلك لعلمه بان المؤمن عند الله تعالى لم يزل مؤمنا والكافر عند الله تعالى لم يزل كافرا وان ظهر في الدنيا خلاف ذلك وقال الله تعالى له وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر بخلاف ما عليه الان فقهاء العوام من كتمانهم عن عبادة الله تعالى احكاما شرعية ظنا منهم انها من العلم المكتوم وانهم اطلعوا عليها بقوة تدقيقهم في العلم والعلم المكتوم بعيد عن فهم هؤلاء الرذائل بين العلماء الذين هم عار على بني آدم ولذا تراهم يعللون كتمان ما زعموا انهم ادركوه من بعض احكام الله تعالى على المكلفين باساءة الظن في الخلق بان العامة لا يقدرون على معرفة بعض ما ادركوه هم مما كلفهم الله تعالى به علما وعملا وهذا جهل منهم فان الله تعالى لم يكلف العاجزين وجميع المكلفين من العامة والخاصة قادرون على جميع ما كلفهم الله تعالى به علما وعملا فرضا او نفلا وقد سمعت بعضهم يعترض علي في تصريحي لعباد الله تعالى بالاحكام التي كلفهم الله تعالى بها علما وعملا واعتقادا وينكر ما اورده في دروسي الخاصة والعامة من نصح الامة المحمدية في بيان دينها ومن تفهيمي للعوام ما كلفوا به من الاحكام بضرب الامثال ونحوه ويوردون في الاستدلال على ما هم مصرون عليه ما يزعمون انه حديث فيقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطبوا الناس على قدر عقولهم وعلى فرض صحة هذا الحديث فهو مناقض لحال النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يخاطب الناس بما يعقلون وما لا يعقلون من خبر المعراج وغيره كما ذكرنا وايضا فان ديننا هذا ليس مبنيا على التحسين والتقبيح بالعقل حتى ان العالم يخاطب الناس على حسب ما يعقلون وليس الدين الحق عقليا حتى تفهمه الخلق بالعقول ولئن ورد في معنى ما يقولون شيء عن الشارع كان معناه ان من خاطب الناس من العلماء لا يخاطبهم بما لم يتحقق به من الاحكام لانه لا يقدر ان يفهمهم حينئذ احكام الله تعالى والمطلوب ان يخاطبهم بالشريعة تفهيما لهم وتعليما بضرب الامثال والتاني في الكلام وايضاح المسائل بادلتها وبراهينها لترسخ عندهم ويفهموها لا ان معنى ذلك كتمان شيء من احكام الله تعالى عن العامة المكلفين به اطلاقا وتفصيلا امرا او نهيا قطعا او ظنا ولم يرد عن الشارع صلى الله عليه وسلم كتمان شيء من علم الشريعة مطلقا واما علم حقيقة الشريعة ففيه ما يكتم وما لا يكتم وجميع ما ورد من الحث على الكتمان في بعض الآثار وفي كلام بعض المتقدمين فالمراد به نوع ما يكتم من علم حقيقة الشريعة مما طريق معرفته الذوق والمنازلة كما نقل ابن غانم المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه حل الرموز عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول اني لاعلم في قوله تعالى يتنزل الامر بينهن ما لو قلته لكفرتموني وابو هريرة رضي الله عنه كان يقول اخذت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرابا بين العلم الشريف جرابا القيته اليكم وجرابا لو ابديته اليكم لرجمتموني وعلي رضي الله عنه كان يقول ان بي جنبي علما لو قلته لخضيتم

هذه من هذه انتهى كلامه ومثل هذا كثير في الاثاروالمراديه علم الاسرار الذي هو حق في نفسه لانه من لوامع الانوار ولكن لا تؤديه عبارة ولا تكتشفه اشارة بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم فلو قانوه بعبارات واضحة واشارات راجحةلما قدرت العبارات قدره ولا اظهرت الاشارات امره فيفهم منها غير الاهل ما لا يراد ولا يقدر منلم تكن عنده ذوقا ووجداناً ان يسلك فيها طريق الرشاد وهذا النوع من العلم ورد في كلام الله تعالى وفي كلام رسلهعليهم السلام واسمه المتشابهات ولعلماء الرسوم فيه اقوال كثيرة استوفيناها فيكتابنا المطالب الوفية فمنهم من او لها ومنهم من سلمها وقد نطق بالمتشابهات ايضا علماء المعرفةمن اهل الله تعالى فسلمها قوم واولها قوم وانكرها عليهم قوم اخرون والانصاف التسليم والله بكلشيء عليم والحق ان تكلم اهل المعرفة بما لا يفهمه القاصرون من علوم الاسرار امر غير منكر لانالتكلم بالمتشابهات سنة الله تعالى وسنة رسله ولكن اهل الجهل والقصور تعدوا اطوارهم ولميعرفوا اقدارهم جازاهم الله تعالى باعمالهم في الدنيا والآخرة فقد تلخص من هذا كله ان هذهمسئلة سماع الآلات ليست من نوع علم الحقيقة الذي يكتم وانما هي من علم الشريعة فيجببيانها لكل مكلف بها من الخاص والعام والصواب فيها التفصيل من غير اطلاق الحرمة ولا اطلاقالاباحة على ما سنبينه وقد يسر الله تعالى واظهرت لكم يا اخواني في هذه الرسالة بعضما عندي من النقول والعبارات في هذه المسئلة ولخصتها وبنتها لكم فان قبلتموها مني وفيتمبما وعدتموني من قبول كلامي وان اهملتموها ولم تستعملوا ما فيها وتبعتم ما ذهب اليه غيري منجهلة الفقهاء القاصرين وما عليه غالب العوام الجاهلين ممن اساءوا ظنونهم بل قطعوا بتفسيقاهل السماع مطلقاً في كل زمان فلكم اعمالكم ولي عملي انتم بريئون مما اعمل وانا بريء مما تعملونوخلاصة الذي عندي من الكلام في هذه المسئلة التي هي مسئلة سماع الآلات بالنغمات المطرباتمن التفصيل بغير اطلاق تحريم ولا تحليل ما اذكره قريباً بعد تقديم مقدمة في كلمة جامعةهي لفظة السماع (اعلموا) ان السماع في اصطلاح المحققين لفظ عام شامل لسماع الغناء فيالزهديات وفي الغزليات في معين او غيره بنغمة او غيرها من غير الآلات او مع الآلات ولسماع الآلاتوحدها ولا فرق بين الآلات سواء كانت دفوفا او مزامير او صنوجا وسواء كانت الدفوف بجلاجلاولا وسواء كان الضرب بذلك بنغمات او بغير نغمات اقترن به رقص وتواجد اولا وسواء كانذلك كله في عرس او وليمة او في يوم عيد او قدوم غائب او على ذكر وتهليل وصلاة على النبي صلىالله عليه وسلم او لم يكن كذلك وسواء كان الانسان وحده في بيته او في المسجد او بين جماعةمن اهل العلم والصلاح او غيرهم وسواء كان بغتة من غير قصد لذلك او كان مقصوداً مجموعاً لهالناس موقتاً في الاوقات او غير موقت للرجال والنساء وحدهم وللنساء وحدهن فان هذا كلهاسمه السماع ولفظ السماع اذا اطلق ينصرف اليه وحكمه في الشرع حكم واحد كما سنذكرهولا معنى للتفريق بين سماع وسماع فان سألنا سائل وقال لنا كيف تطلقون في لفظ السماعوتجعلونه شاملا لجميع هذه الاقسام المذكورة وتجعلون حكمه في الشرع حكماً واحداً هوالتفصيل الآتي بيانه مع ان كل قسم منها له حكم على حدة وقد صرح الشيخ ابن حجر رحمه اللهتعالى في كف الرعاع وغيره من الشافعية ايضا بالحرمة في البعض والاباحة في البعض والكراهة فيالبعض فنقول له في الجواب ما سنذكره من التفصيل هو مقصود العلماء ومرادهم في ذلكالتقسيم عند اهل الاطلاع والانصاف ولو لم يكن كذلك لزمنا الطعن في العلماء فان الحرام والحلالمن احكام الله تعالى لا من احكام النفوس والعقول وليس التحسين والتقبيح مبنيين على النظر العقليوالراي النفساني كما عرف في فن الاصول فمتى حكم احد بتحريم او تحليل كان مبني ذلك عندهعلى دليل سمعي ورد عن الله تعالى او عن رسوله

او على اجماع او قياس فان كان دليله ظنيا كاية‌ماولة او حديث آحاد او اجماع سكوتي او قياس كانت الحرمة ظنية لا قطعية فيسمى ذلك الحكم‌مكروها لا حراما الا عند محمد رحمه الله تعالى من ائمتنا والدليل العام يفيد القطع عند الحنفية‌والظن عند الشافعيه واما التقسيم والاختلافات التي ذكرها الشيخ ابن حجر الشافعي رحمه الله‌تعالى في رسالته كف الرعاع فان كانت ماخوذة من اخبار آحاد او عامة كانت ظنية وان كانت مبنية‌على القياس الشرعي فهي ظنية ايضا وان كانت مفهومات مما يترتب عليها فهي مبنية على ماسنذكره من التفصيل ومن تأمل جميع الاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدهامقيدة بذكر الملاهي وبذكر الخمر والقينات والفسوق والفجور ولا يكاد حديث يخلو من ذلك‌لاسيما والمطلق محمول على المقيد في اصول الشافعية والاحاديث الخالية من جميع ذلك احادتفيد الظن لا القطع فعلى كل حال لا تثبت الحرمة القطعية بمثل ذلك الا ان تكون الحرمة بسبب مايترتب على ذلك السماع من المحرمات القطعية الثابتة بالادلة المتواترة او المشهورة فيرجع الامرالى ما سنذكره من التفصيل ومما يؤيد هذا تصريح الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى بحرمةالرقص اذا كان بالتثني والتكسر مع ان مطلق الرقص ليس بحرام لما تقدم من رقص الحبشة فيمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدرق فلان ذلك التثني والتكسر يدلان على اقتران ذلك‌الرقص بالفواحش اما في المجلس واما في المقصد والنية والفواحش محرمة قطعا فكذا ما اوصل‌اليها والا فان التثني والتكسر لم يرد بالنهي عنه نص كتاب ولا سنة فالتفصيل الذي سنذكره هومبنى جميع الاقوال فليكن عليه المعول في هذه المسئلة بجميع تقسيماتها وتفريعاتها ولا يصح ان‌تكون الحرمة في شيء من ذلك مبنية على القياس العقلي والراي النفساني قال رسول الله صلى الله‌عليه وسلم من(*) زاد في امرنا هذا شيئا فهو رد يعني زيادة من غير دليل شرعي فذلك رد علينا اورد عليه غير مقبول منه فان الحرام والحلال لا يقبلان الزيادة ولا النقصان قال تعالى اليوم اكملت‌لكم دينكم وحيث تم الدين فلا تقبل الزيادة فيه ومن زاد من العلماء المجتهدين رحمهم الله تعالى حرمةشيء من الاشياء فانما مراده لان ذلك موصل الى ما في الدين من الحرام لا ان ذلك الشيء الزائد حرام‌بعينه بل لما يترتب عليه هكذا يجب ان تفهم اقوال العلماء امناء الله تعالى على الحلال والحرام والا فانرسول الله محمدا صلى الله عليه وسلم مع انه المشرع للامة حلالها وحرامها توقف في حرمة الخمرفي صدر الاسلام قبل ان تنزل الاية بحرمته ولم يحرمه من تلقاء نفسه بقياس ولا غيره حتى وردانهم كانوا يقولون اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا حتى نزل النص القرآني بالتحريم فاراقوه وثبتت‌حرمته عندهم حينئذ وكذلك في قضية ستر النساء كان يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى‌الله عليه وسلم استر نساءك يا رسول الله والنبي صلى الله عليه وسلم متوقف في ذلك لم يامر به من‌تلقاء نفسه حتى نزل عليه الوحي بذلك في نص القرآن فامر به حينئذ كما ذكره الامام البخاري في‌صحيحه فكيف يسوغ لغيره من الامة ان يخوض بالنظر العقلي في معرفة الحرام والحلال هذا فوق‌الجنون بمراتب وفي ربيع الابرار للعلامة الزمخشري رحمه الله تعالى عن الامام الزهري رضي الله عنه‌قال قال لي الرشيد من بالمدينة يحرم الغناء قلت من قنعه الله خزيه قال بلغني ان مالك بن انس‌يحرمه قلت ولمالك ان يحرم او يحلل والله ما كان هذا لابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم وهواكرم الخلق الا عن وحي من ربه فهل يجوز ذلك لمالك انتهى فان قيل اذا كانت الحرمة في السماع‌المذكور بجميع انواعه مترتبة على ما يقترن به من المحرمات القطعية على حسب ما سياتي به التفصيل‌كانت جميع الاحاديث المنصوص فيها على المعازف

(*) اخرجه في الجامع الصغير برمز قده عن عائشة من‌احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اهـ مصححه .

والاوتار وآلات اللهو غير معمول بها حينئذ لعدم حرمة ذلك بنفسه بل بما يقترن به كما سنذكره وكان المفهوم منها غير معمول به فما فائدتها حينئذ وهل لذلك نظير في الشرع قلنا في الجواب جميع الاحاديث المنصوص فيها على الاوتار والمعازف مشتملة على ذكر الملاهي والقينات والخمور والفسوق فهي مؤكدة لحرمة ما اقترن بها من المحرمات القطعية والمراد باللهو وبالملاهي تلك المحرمات المقترنة بذلك فان الشارع صرح بتلك المحرمات مرة وقبحها بتسميتها ملاهي ولهوا مرة اخرى ونظير ذلك في الشرع ما ذكره الامام البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسيره قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث كالدم ولحم الخنزير اوكالربا والرشوة انتهى كلامه فافاد ان قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث الالف واللام فيه للعهد كماهو الاصل حسبما ذكره علماء الاصول والمراد بالخبائث المحرمات المصرح بها المعهودة عند المكلفين فكان ذلك على سبيل التاكيد وتسميتها خبائث نظير تسمية هذه الآلات المقترن بالمحرمات القطعية ملاهي ومعازف ونحو ذلك كما ورد في الاحاديث والاخبار فلا يدل ذلك على مطلق الحرمة باعتبار نفس تلك الآلات وتاكيد الاحكام الشرعية في الامر والنهي بعبارات اخرى غير العبارات الصريحة فيها كثير في الشرع كما قال البيضاوي رحمه الله تعالى في قوله تعالى ادعوني استجب لكم اي اعبدوني اثبكم بقرينة قوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي ولم يقل دعائي فالدعاء والاستجابة بمعنى العبادة والثواب عليها نظير ذكر الملاهي والمعازف والاوتار والمزامير وارادة ما يقترن بها من الخمور والزنى والفسوق ونحو ذلك والا فان مطلق اللهو ليس بحرام اذا خلا عن شيء من ذلك به هو مباح كماقال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في كف الرعاع ان اللهو المباح ماذون فيه منه صلى الله عليه وسلم وانه في بعض الاحوال قد لا ينافي الكمال وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير لهو المؤمن السباحة وخير لهو المراة الغزل وعن المطلب بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهوا والعبوا فاني اكره ان ارى في دينكم غلظة رواه البيهقي وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام قال هل كان معكم من لهو فان الانصار يحبون اللهو رواه الحاكم وعن روح بنت ابي لهب قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل من لهو رواه احمد ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام الهوا والعبوا الحديث دليل لطلب ترويح النفوس اذا سئمت وجلاءها اذا صديت باللهو واللعب المباح الى آخر كلامه ومراده باللهو واللعب الخالي من المحرمات النفسية كالخمور والزنى واللواطة ودواعي ذلك من المس بشهوة والتقبيل والنظر بشهوة وسائر انواع الفسوق والفجور وقد اطلق في اللهو واللعب المباح اذا خلا مما ذكر ولم يخصصه بنوع دون نوع اذا عرفت ذلك وفهمت هذه المقدمة التي قدمناها لك في معرفة المراد بلفظ السماع وتقرر عندك شمول هذا اللفظ لجميع الاقسام التي ذكرناها وعلمت انها كلها لها حكم واحد في الشريعة المحمدية ترجع اقوال العلماء كلهم الى ذلك الحكم الواحد وهو مبنى احكام جميع الاقسام المذكورة فاعلم الان ما نريد ان نذكره لك من هذا الحكم الواحد واصغ اليه ترشد ان شاء الله تعالى وهو انا نقول بمعونة الله تعالى اما حكم الله تعالى في هذه المسئلة التي هي مسئلة سماع الآلات المطربات بالنغمات الطيبات مطلقا على مقتضى ما قدمناه من الاقسام فان اقترنت هذه الآلات وهذا السماع المذكور بانواعه بالخمر اوالزنى او اللواط او دواعي ذلك من اللمس بشهوة والتقبيل او النظر بشهوة لغير الزوجة والامة اولم يكن شيء من ذلك في المجلس بل كان في المقصد والنية الشهوات المحرمة بان تصور في نفسه شيئا من ذلك واستحسن ان يكون موجودا في المجلس فهذا السماع حرام حينئذ على كل من سمعه بعينه في حقه هو في نفسه باعتبار قصده ونيته لانه داع في حقه الى الوقوع في المحرمات الموجودة في المجلس والمقصودة التي تصورها في نفسه واستحسنها ان تكون في ذلك المجلس وكل ما يدعو الى الحرام فهو حرام واذا كان هذا المعنى هو الغالب الكثير في اهل هذا الزمان فلا نحكم به نحن في كل احد بالفراسة والتخمين وتنسب الفسق بسبب ذلك الى امة محمد صلى الله عليه وسلم ما لم تكن المحرمات المذكورة ظاهرة في ذلك المجلس من غير احتمال ولا تاويل فكل انسان له على نفسه بصيرة وكل احد مكلف بحفظ نفسه من من المحرمات المهلكة في الآخرة كما هو مكلف بحفظ نفسه من الامور المهلكة في الدنيا ولا يجوز

التجسس عن عورات المسلمين كما قدمناه الاحكام السياسة فقط دون حكام الشرع وبقية الناس لان حكام السياسة هم المامورون بسياسةالخلق وتاديبهم على كل حال ولهم من الاحكام ما ليس لغيرهم وقد وجدت رسالة لبعض العلماءالكبار من الحنفية صنفها في بيان السياسة وذكر فيها ما لا غناء للمكلفين عن معرفته حتى قال فيهاواعلم ان التوسعة على الحكام في احكام السياسة ليست مخالفة للشرع بل تشهد لها الادلة والقواعدالشرعية وسرد ذلك بما يطول شرحه وبيانه هذا مقدار ما يحرم من سماع الالات المطربة والنغماتالطيبة لما يترتب على ذلك من الوقوع في المحرمات العينية لا لعين ذلك السماع في نفسه واما المباحمن ذلك فهو اذا كان المجلس خاليا من الخمر والزنى واللواطة والمس بشهوة والتقبيل والنظربشهوة لغير الزوجة والامة وكان لذلك السامع قصد حسن ونية صالحة وباطن نظيف طاهر منالهجوم على الشهوات المحرمه كشهوه الزنى او اللواط او شرب الخمر او شيء من المسكرات اوالمخدرات وكان قادرا على ضبط قلبه وحفظ خاطره من ان يخطر فيه شيء مما حرمه الله تعالىعليه واذا خطر يقدر على دفعه من قلبه وغسل خاطره منه في الحال ولا يضره تكرر وقوع ذلك فيالقلب بعد ان يكون مرافبا للامتناع من قبوله فانه يجوز له ان يسمع هذا السماع المذكور حينئذبانواعه كلها ولا يحرم عليه شيء من ذلك ولا يكره له ما دام موصوفا بانواعه بما ذكرناه لانه طاهرنظيف حينئذ في ظاهره وباطنه فلا يوقعه السماع المذكور في شيء مما نهى الله تعالى عنه فهو مباحله ان لم يكن من اهل المعرفة بالله تعالى وبتجلياته بان كان عاميا جاهلا غافلا او كان عالما محجوبابعلمه عن شهود معلومة واما اذا كان من اهل المعرفة والشهود ولا تخلو الارض منهم في كلزمان ومكان الى يوم القيامة وان انكرتهم اهل الغفلة لانطماس البصائر وفقد اليقين من القلوبفيصير السماع المذكور حينئذ في حقه مستحبا مندوبا اليه يثاب عليه لاستفادته منه الحقائقالالهية والمعارف الربانية وفهمه به للمعاني التوحيدية والاشارات الربانية وقد صنفت رسالةبطلب بعض الاخوان مني ذلك وسميتها تحفة اولي الالباب في العلوم المستفادة من الناياوالشباب وذكرت فيها بعض ما كنت افهمه من الآلات المطربة من علوم الله تعالى ومعارفهالتوحيدية مع اني من انقص اهل الله تعالى حالا واقصرهم باعا والخير في الامة الى يوم القيامةوربما يقول قائل خواطر الشهوات المحرمة كشهوة الزنى او اللواط او شرب الخمر ونحو ذلك اذاخطرت في القلب كانت مرفوعة لا يأثم بها صاحبها في الشرع كما صرح به العلماء في موضعه فكيفتكون اباحة انسماع المذكور مشروطة بزوال هذه الخواطر المباحة في الشرع عن القلب وهل لذلكنظير في الشرع فنقول له في الجواب نعم هذه الخواطر المذكورة لا تكتب على العبد ولا يأثم بهااذا وقعت في قلبه وان بقيت فيه وترددت عنده ما لم تصر عزما مصمما ولكن اذا ورد السماعالمطرب على العبد وهي في قلبه تحركت وقوي عزمه عليها وهاجت فيه نيران الطبيعة لطلبها فلايقدر العبد حينئذ على دفعها فتحمله على انفاذها في الخارج ان كان له قدرة على ذلك فربما يزني اويلوط او يشرب الخمر واذا لم يقدر على ذلك قويت محبة ذلك في نفسه بسبب السماع فتصيراملا وامنية له فتبقى آمال العبد وامانيه هذه المحرمات واقل شيء انها تكدر عليه صفاء سريرتهوفراغ قلبه لطاعات ربه فلاجل هذا المعنى شرطنا هذا الشرط في اباحة السماع المذكور لا من تلقاءانفسنا بل من جملة ما ثبت عندنا من النقول الصريحة في هذه المسئلة مما تقدم بعضها ونظيرذلك في الشرع ما سنذكره من قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء ان كانت بنية القرآنفهي حرام وان كانت بنية الذكر والدعاء لا تحرم مع ان نية القرآن او الذكر او الدعاء جائزة مباحةله على كل حال ومع ذلك يترتب عليها الحرمة وعدمها فيما اذا كان القارىء جنبا او حائضا اونفساء كما هو مذكور في كتب الفقه فكذلك هنا في السماع المذكور نية هذه المحرمات وادامة قصدهابالقلب توجب حرمة السماع المذكور وان كانت تلك النية وحدها لا تحرم مالم يقترن بها فعلبالجوارح وهناك نظائر اخرى في الشرع يتنبه اليها اهل الانصاف في الدين ويؤيد ما ذهبنا اليه قولالشيخ الامام ابي عبدالله محمد ابن الخضيري الدمشقي رحمه الله تعالى في كتابه الامتاع بحكمالسماع والحق عندي في مسئلة السماع المشار اليه انه ان خلا عن المحرمات وسلم من الشبهاتولم يتخذه ديدنا في غالب الاوقات فهو انس لاهل البطالات ورياضة لذوي الانفس الزكيات ولابأس به في بعض الحالات وربما يكون من اعظم

القربات عند اخلاص النيات وتحسين الطويات والافتقار الى رب الارض والسموات وذكر الله تعالى بارىء البريات والتذلل الى مقيل العثرات وراحم العبرات انتهى كلامه واذا تاملت التعاليل والادلة والبراهين التي ذكرها القائلون بالحرمة انصفت فيما ذكرناه من التفصيل وعلمت الفرق بين القول بالتحريم والقول بالتحليل وانما قيدنا الشهوات بالمحرمة فيما سبق للاحتراز من الشهوات المباحة كشهوة الطعام اللذيذ او اشراب الحلال اللذيذ او النكاح الحلال كنكاح امرأته او امته ونحو ذلك فان هذه الخواطر لهذه الشهوات المباحة اذا وقعت في القلب في وقت السماع لا توجب حرمته بل يبقى على الاباحة وحيث علمت من جوابنا في هذه المسئلة هذا التفصيل الذي ذكرناه فلا تعلمه وتبقى كلما وجدت احداً من العامة او الخاصة كائناً من كان تقول فيه هذا فاسد النية خبيث القصد تحكم عليه بذلك بمجرد ظنك السوء اما لهيئة تجده فيها كهيئات العساكر او الامراء او للبسه ملابس الفسقة فتقول عنه هذا يحرم السماع لفساد قصده وخبث نيته فان الشرع ليس فيه الاخذ بالهيئات ولا الحكم بالظنون والامور القلبية لا يعلمها الا الله تعالى وحسن الظن بالمسلمين واجب عليك ولا يجوز لك سوء الظن باحد من اهل القبلة ويجب التاويل والحمل على المحامل الحسنة وكل انسان يعلم نفسه فيقيم على نفسه الميزان الشرعي الذي ذكرناه في هذه المسئلة من التفصيل ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فان كل انسان يعاقب على وزره يوم القيامة ولا تزروا وازرة وزر اخرى وربما يقول بعض المتفقهة الجاهلين اذا اطلع على كلامنا هذا في هذه المسئلة ان جوابنا هذا ليس جواباً فقهياً وانما هو ميل منا الى طريقة المتصوفة وينكر كون خاطر القلب وقصد العبد شرطاً في الحل والحرمة عند الفقهاء في كثير من المسائل فنرد عليه ذلك بنظائر وردت في الشرع منها ماقدمناه من قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء حرام بالاجماع فاذا قصد القارىء انه يذكر الله تعالى ويسبحه ويهلله ويحمده بالالفاظ القرآنية ولم يقصد قراءة القرآن لا يحرم عليه ذلك حينئذ ويصير حلالا له مع ان كتب الفقه كلها مجمعة على حرمة قراءة الجنب القرآن ولكن يفهم من قولهم القرآن انه اذا كان قاصداً غير القرآن بالفاظ القرآن كقصد الذكر لم يكن قرآناً فيجوز كما صرحوا به وكذلك في مسئلتنا هذه صرح الفقهاء بحرمة السماع للآلات المطربات وقرنوا ذلك بذكر اللهو فقالوا الملاهي او الات اللهو فافاد ذلك انه لو خرج السماع عن اللهو لم يحرم ومرادهم باللهو مايوجب الفجور والفسوق والفحشاء ونحو ذلك كما ذكرنا فيما سبق لا مطلق الغفلة عن الله تعالى لوجودها في المباحث ومنها وجوب قصر الصلاة الرباعية ووجوب الاتمام في حق الخارج من المصر الى البرية فان قصد مكاناً آخر بينه وبينه مسافة ثلاثة ايام حل له ان يصلي ركعتين واذا لم يقصد ذلك حرم عليه وكان تاركاً الصلاة بصلاته ركعتين فقط وكذلك في مسحه ثلاثة ايام على خفيه وافطاره في شهر رمضان وكذلك ما ذكره الفقهاء من ان الاكل فوق الشبع حرام الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي الضيف فانظر كيف الحرام يصير حلالا بالقصد القلبي لكونه ليس حراماً لعينه بل هو حرام لغيره فيتغير بالنية ونحو ذلك من النظائر التي لا تحصى الواردة في الشرع على مقتضى المذاهب الاربعة وقد اعتبر الفقهاء فيها قصد القلب والنية فارقة بين الحلال والحرام ويؤيد قولنا ما ذكره الغزالي رحمه الله في الاحياء ان التشبيب بوصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وسائر اوصاف النساء الصحيح انه لا يحرم نظمه ولا انشاده بصوت اوبغير صوت وعلى المستمع ان لا ينزله على امراة معينة فان نزله على زوجته او امته جاز وان نزله على الاجنبية فهو العاصي بالتنزيل ومن هذا وصفه فينبغي ان يتجنب السماع وذكر ذلك ابن حجر ايضا في رسالته المذكورة وزاد على ذلك جواز التشبيهات والاستعارات في الخمر ايضا وملخص هذا كله ان من حضر السماع المذكور سواء كان بالآلات او بغيره اي انسان كان من العوام او من الخواص على ان العوام والخواص لا يتميزون في هذا الزمان عند غالب الناس الابالزي والهيئة وعند طلبة العلم يتميزون باللسان واللهجة وعندنا يتميزون بالادراك القلبي والاطلاع الشهودي فمن سمع من غير حضور شيء من المحرمات التي سبق ذكرها وهو حافظ قلبه من الخواطر الرديئة والشهوات المحرمة فلا يحرم عليه

السماع المذكور ما دام كذلك واذا غفل وعزم قلبهعلى شهواته المحرمة حرم عليه السماع حينئذ فامر السماع دائر على مقاصد القلب المحرمة والمحللةفمتى مال القلب الى الحرام مال السماع في حقه هو فقط الى الحرام ولا يجوز له ان يحكم علىغيره بما فيه ومتى مال القلب عن الحرام الى المباح مال السماع في حقه ايضا الى المباح وهوميزان مستقيم وطريق قويم والله بكل شيء عليم هذا ما عندنا من العلم في هذه المسئلة وتأمل ياايها المصنف هل يجوز ان يقال غير هذا في مسئلتنا هذه فان كل من اطلق عبارة من المصنفين بالتحريممطلقا انما بنى ذلك على ما ذكرنا من المفاسد وكذلك جميع ما ورد في الاحاديث والآثار منالادلة على التحريم محمولةعلى هذه المفاسد المذكورة وعلى هذا المقصد السوء الذي في قلوب السامعينهذا السماع المذكور وكذلك جميع من اطلق عبارته في التحليل بنى ذلك على المقاصد الحسنةوكل من ورد عنهم السماع من الصحابة والتابعين والعلماء والعاملين رضي الله عنهم اجمعينمقاصدهم في ذلك حسنة ونياتهم صحيحة ومن انكر السماع من المتقدمين ومن المتاخرين انمامرادهم القسم الفاسد من ذلك ولا خلاف في دين الله تعالى في هذه المسئلة بين علماء هذه الملةالاسلامية فالفقهاء الكاملون مرادهم تصحيح الاحكام والصوفية المحققون مرادهم تصحيحالاحكام والاحوال والقاصرون من هؤلاء ومن هؤلاء مرادهم تكثير الكلام وسعة الجدال والله العالم بحقائق الامور وهو الغني عن الاقوال والتوفيق في هذه المسئلة بين المذاهب يحتاج الىتوفيق من الله تعالى للعبد وفيض المواهب وفي هذا القدر كفاية للمصنف المعترف لا للجاهلالمعاند المتعسف فاني لم اضع هذه الرسالة له ولا لامثاله والله الهادي الى سواء السبيل وحسبناالله ونعم الوكيل المولى ونعم النصير وقد فرغنا من هذه الرسالة عشية يوم الثلاثا السابع والعشرينمن شعبان سنة ثمان وثمانين والف وكانت مدة تصنيفنا لها ثلاثة ايام ثم هذبناها بعد ذلك معاشتغالنا بالدروس والمطالعة نفع الله تعالى بها اخواننا المسلمين والمسلمات وختم لنا ولهم بالحسنى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

في الاصل ما نصه

قد نقلت هذه النسخة عن نسخة المصنفقدس الله سره ونفعنا به .

[قال مصححه المفتقر الى كرم العظيم المنان عبدالقادر بن
[الشيخ عمر نبهان غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه]

ايضاح الدلالات على كمال حكمة الحقتعالى ظاهر البرهان كيف وقد جعل لك في سماع الآلات وحسان الاصوات غذا الارواح وراحةالاشباح ايها الانسان فاحمده على مزيد منته وعظيم افضاله واتبع ذلك بالصلوة والتسليم علىحضرة الرسول الاكرم محمد وآله (وبعد) فان من احسن ما انصف به اهل الفضل والحرمةمعرفة احكام احوال المكلف من حل وحرمة فمن جملة ذلك مسئلة السماع التي اشتهر الخلاففيها بين الافاضل وذاع وقد تصدى هذا السفر الجليل الذي اسفرت ادلته عن البراهين القاطعةلحسم هذا الخلاف وقطع تلك المنازعة فياله من تاليف روض فضله بالتدقيق اينع عاد انفالخلاف بما حواه من التحقيق وهو اجدع كيف لا وهو من تاليف حضرة قطب زمانه ذي المشهدالجمالي الانسي الغارف من بحر الشريعة والحقيقة الشيخ عبدالغني النابلسي امدنا الله بامداداته واعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته ولما كان في طبعه غاية الاجر والثواب لتعميم نفعهفقد التزم طبعه على ذمته حضرة مربي المريدين ومرشد السالكين الفاضل الهمام الشيخ محمدصبري افندي شيخ مولوية دمشق الشام وذلك في المطبعة الحنفية الكائنة في جوار السيد الحصوربدمشق المحمية مشمولا بادارة مديرها من عليه محاسن الاخلاق تثنى الماجد المحترم محمد افنديالحنفي وقد بلغ حد تمامه وفاح مسك ختامه في اليوم العاشر من محرم الحرام سنة الف وثلثمائةواثنتين من هجرته عليه افضل الصلاة والسلام ما طاب مبدا وحسن ختام .